القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المقدمة:

الحمد لله الذي رضي الإسلام للمؤمنين ،و نص الأدلة على صحتها و بينها تبيينا ، و غرس التوحيد في قلوبهم فأثمرت بإخلاصه فنونا و أعانهم على طاعته هداية منه و كفى بربك هديا و معينا

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريكا في الملك و لم يكن له وليا من الذل و كبره تكبيرا ، الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا ، وكان ربك قديرا ، و يعبدون من دون الله ما لا ينفعهم و لا يضرهم و كان الكافر على ربه ظهيرا .

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم و الصلاة و السلام على النبي الأمي الذي علمه ربه و بعثه رحمة للعالمين .

أما بعد :

إن نظام الزواج نظام قديم قدم الخلق كلهم ، خلق يوم أن خلق الله آدم و حواء و أسكنهما الجنة زوجين مكرمين و من ثم ظل يساير مسيرة ذريتهما ، و يتطور بتطورها إلى أن وصل إلى الأشكال التي نعرفه بها اليوم.

فالزوجية سنة من سنن الله في الخلق و التكوين ، و هي عامة و مطردة لا يشد عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان و حتى عالم النبات .

لقوله تعالى :(و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون).الذاريات الآية 49.

فهي علاقة روحية نفسية ترقى برقي الإنسان ، و تسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة فيها بين الأنثى و الذكر هي الشهوة البهيمية فقط.

و لعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين و ذكرها على أنها من نعمه ، فهي التمازج النفسي الذي عبر الله سبحانه و تعالى بقوله : (هن لباس لكم و أنتم لباس لهن) سورة النحل الآية 72.

و لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني المعرض للزوال و الفناء ، التناسل و التوالد أو دع الحق سبحـــــانه و تعالى في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الإقتران و تحمله على طلب الازدواج في حدود الشرع لقوله تعالى :(و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع ....)

ففي هذه الآية شرع الله عز و جل الزواج تحقيق لمصلحة ضرورية ، فالأصل أن يحبس كل زوج نفسه لرعاية الآخر و إسعاده ، لكن الإسلام يضع في اعتباره ظروف و أسباب تجعل الزوج عاجزًا عن الإكتفاء بالزوجة الواحدة فأباح تعدد الزوجات ، لحكم باهرة و غايات نبيلة و أهداف سامية من شأنها أن تحفظ شرف الـــزوجين و تصون كل منهما فتضع للعزيزة سبلها المأمونة .

و لهذا كله فإن الموضوع محل دراستنا له أهمية كبرى في نطاق الشرع و القانون الوضعي ، فهو يدرس

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

جانبا مهما من حياة الإنسان و سر وجوده و لهذا فهو يستحق الإهتمام و الوقوف على ضوابطه . و إدراك الحكمة من مشروعيته و الشروط التي أناطها الله عز و جل به خاصة و أن فوضى التعدد المنتشرة في مجتمعاتنا لمؤشر على انتشار الفساد و الإبتعاد الفادح عن مبادئ الدين الإسلامي .

لذلك فمسألة تعدد الزوجات قد أصبحت في مقدمة اهتمامات الناس في المجتمعات العربية و دول الشـــــــرق و الغرب معًا ، فقد حظيت بقسط وافر من عناية الباحثين و المفكرين الذين كان هدفهم الوحيد على الرغم من اختلاف مواقفهم إلى دحض الإفتراءات على الإسلام من محترفي ، و مصطنعي الغيرة على المرأة و حقوقها .

و أمام هذه الضجة و الإهتمام الكبير لهذا الموضوع نطرح الكثير من الإشكالات و التساؤلات التي تحتاج الفصل فيها بكل دقة :

- ما هي نظرة التشريعات السماوية السابقة للإسلام عن التعدد؟
- ما حكم التعدد في الإسلام و ما حكمته مشروعيته ؟ و هل التعدد ضرورة إجتماعية أم ضرورة شخصية ؟
- و هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟
- هل يمثل تعدد الزوجات مشكلة أم هو حل للمشكلات الأسرية ؟
- هل التعدد منحة أم محنة و هل هو مباح إباحة مطلقة أم مقيدة ؟

و حتى نستطيع الإجابة عن كل هذا يجب أن ندرك تعاليم ديننا الحنيف و أبعاد حرصه على إسعاد المجتمع بشكل يتعدى الرغبات و الأمال الشخصية.

على هذا الأساس تناولنا هذا الموضوع بدراسة موضوعية ، غير متعلقة بغاية شخصية أو علة بشرية هدفها توجيه الزوجات ، و توعية الأزواج الدين يعددون كيفما شاؤوا ظنا منهم أن هذا المبدأ هو رخصة أباحها الله تعالى لمصلحتهم فقط دون مراعاة للقيود الواردة عليه .

فعلى الرغم من أننا نساء تقودونا طبيعتنا للدفاع عن المرأة التي هي الأم و الأخت .... ، إلا أننا حاولنا جاهدات على أن ندرس الموضوع من وجهة محايدة ، و أن لا نجحف في حق هذا الرجل الذي هو الأب و الأخ ... فهذه قضية لا تهم الرجل و المرأة على حد السواء ، فهي تهم المجتمع ككل .

و انطلاقا من كل ارتأينا تقسيم بحثنا و الوقوف على كل مسألة من هذه المسائل على حدى وفق هذه المنهجية : مقدمة و فصلين ثم تقسيمهما حسب التقسيم الأكاديمي للبحوث ثم أنهينا البحث بخاتمة فكان التقسيم كالآتي :

مقدمة: و تطرقنا فيها إلى التعريف بالموضوع و توضيح أهميته و ختمناها بأهم المشاكل و الصعوبات التي واجهتنا.

تمهيد: عالجنا فيه تعدد الزوجات في ظل الإسلام و في بعض التشريعات السابقة له.

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول: خصصناه لمبررات و دواعي التعدد في ظل الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و تضمن مبحثين :

فكان **المبحث الأول :** للمبررات و الذي اشتمل على ثلاث مطالب :

المطلب الأول يحتوي على المبررات الطبيعية و الثاني على المبررات الاجتماعية و الثالث على المبررات الخاصة .

أما **المبحث الثاني :** فتناولنا فيه ضرورات التعدد في ظل الإسلام.

و أدرجنا *تحت لوائه ثلاث مطالب : الأول تناولنا فيه مبررات تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

و الثاني :شبهات حول تعدد زوجات النبي و الرد عليها.

أما الثالث : بعض الشبهات حول التعدد المباح في الإسلام و الرد عليها .

الفصل الثاني : فعنوناه بقيود التعدد في ظل الشريعة و قانون الأسرة الجزائري .و جاء مشتملا على ثلاث مباحث .

فكان المبحث الأول متضمنا لقيود التعدد في ظل الشريعة الإسلامية و اشتمل على ثلاث مطالب .

الأول :تحقيق العدل بين الزوجات .

و الثاني: القدرة على الإنفاق أما الثالث فالعدد المرخص به شرعا .

و المبحث الثاني فعالجنا فيه قيود التعدد في قانون الأسرة الجزائرية و تضمن أربعة مطالب :

الأول :تعرضنا فيه لوجود المبرر الشرعي و الثاني لتحقيق نية العدل و الثالث لوجوب علم الزوجتين و الرابع تعرضنا فيه لإذن القاضي .

أما **المبحث الثالث** تناولنا فيه جزاء الإخلال بقيود التعدد و جاء مشتملا على ثلاث مطالب : تعرضنا في الأول :حق مطالبة المتضررة بفك الرابطة الزوجية أما الثاني عالجنا فيه حق مطالبة الزوجة المتضررة بالتعويض .

وختمنا هذا المبحث بخاتمة شملت الخلاصة و النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لمبدأ تعدد الزوجات المباح في الإسلام و المقنن في التشريع الجزائري في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري .

و لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء تحضيرنا لهذا البحث هي كالآتي :

1- ندرة الكتب خاصة القانونية التي تتناول موضوع بحثنا.

2- وجود مراجع تحتوي على نفس الفكرة دون التوسع في الأفكار و المعلومات.

3- قلة الملتقيات و الندوات (جهوية أو وطنية) حول هذا الموضوع.

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد: تعدد الزوجات في ظل الإسلام و في بعض التشريعات السابقة له.

إن نظام تعدد الزوجات يعتبر من الأنظمة الإجتماعية التاريخية التي نشأت في المجتمعات القديمة وظلت تسايرها و تماشيها منذ مئات السنين إلى يومنا هذا .غير أن المسايرة التاريخية لنظام تعدد الزوجات في المجتمعات البشرية خلال مراحل نموها و تطورها لم تكن مسايرة جامدة بل لقد شهدت حالات مختلفة و تخللتها تغيرات متنوعة حسب فلسفة و معتقدات أو ديانات كل مجتمع في المجتمعات المتعددة بين غربية و شرقية و بين أوروبية و إفريقية و آسيوية .

إلى أن جاء الإسلام الحنيف فأنقص من الغلو و المبالغة فيها ثم أنشأ قواعد تمدده و تتعايش معه دون أن تلغيه أو تحرمه [1] .

و تشير الحقائق التاريخية إلى أن الإنسان البدائي لم يكن يعرف الزواج بمفهومه الشعبوي و كان يعيش في فوضى جنسية مثله مثل الحيوان ؛ و لم تكن فكرة الزواج واردة في أدهانهم إلا أن هذا الأمر زال في مرحلة مبكرة من التاريخ الإنساني عند شعوب عديدة و حل محله بالتدريج علاقات زوجية كانت فيه المرأة هي رب الأسرة و هي التي تتزوج رجلا أو أكثر فكان الزواج تجريبيا خالصا عبث أن كل من الزوجين له الحق في فض العلاقة الزوجية متى شاء و لعل أهم الأسباب التي عملت على تعميم نظام التعدد و نشره هو أن حياة الرجال في المجتمع البدائي كانت أشد عنفا و أكثر تعرضا إلى الخطر و لذا زاد الموت في الرجال عليه في النساء ، و هذا ما وضع بالنساء أمام اختيارين : إما أن تختار التعدد لرجل واحد و إما عزوبة عقيمة ، فكان التعدد ما لاءم حاجة المجتمع البدائي أتم الملائمة و كان له الفضل في تحسين النسل أعظم من فضل الزواج بواحدة . و لهذا استطاع أن يطول بقاؤه بين الشعوب البدائية كلها تقريبا بل و يتطور مفهومه في وقت لاحق [2]

أما مبدأ تعدد الزوجات عند العرب كان سائدا في العصر الجاهلي و في المرحلة التي سبقت ظهور الإسلام ، و هو مبدأ ينسجم و يتوافق مع النظام الأبوي الذي كان يسود القبائل الرعوية على وجه العموم و الذي أعطى للأسرة العربية الأولوية للرجل و بوأه مركز السيادة فكان يملك عدد من الزوجات الحراءر بالإضافة إلى السراري .

هذا الواقع جعل من الزوجة مملوكة و مسودة واجتث من نفسها أي شعور بالإعتداد أو المكانة أو حتى أي إحساس بالكينونة و التميز في محيط الأسرة و غرس فيها بذور الإستكانة و الإستسلام و الطاعة و التبعية المطلقة و الرضى بالوظيفة التي حددها لها الزوج و هي المتعة الجسدية و الأنسال إلى جانب الخدمة و تربية الأطفال [3]

---

[1] حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، أ. مولاي ملياني بغدادي، قصر الكتاب، الطبعة 1997ص 207.

[2] أ.نعيم ناصر ، ينظر الموقع www.attareek-org/detail ، ص1-2.

[3] حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص 209.

و بالنسبة لهذا النظام عند المسيح لم يكن ممارسا و ذلك ليس استنادا إلى أي نص في الإنجيل و لا في التعاليم المسيح و إنما استنادا إلى الفكرة السائدة عندهم و التي توحي إلى أن تعاليم الديانة المسيحية تحرم تعدد الزوجات.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن التعاليم الأولى للمسيحية لم تكن تتضمن مثل هذا التحريم ذلك لأن المسيح وُلد و بُشر بتعاليمه في مجتمع يهودي .

و اليهود في ذلك الوقت كانوا يمارسون تعدد الزوجات لاسيما عند الملوك و الرؤساء الأغنياء منهم و لم يكن ينهى عن تعدد الزوجات .

و قد مارس بنو إسرائيل التعدد بعد موسى عليه السلام فقد ذكر في كتبهم المقدسة أن داود عليه السلام جمع بين تسعة (09) زوجات ثم وصلت إلى تسع و تسعين و قيل بأنهن زدن عن الحصر.

فالمذاهب الرئيسية في المسيحية و التي كان مؤسسها مارتن لوثر الذي ينظر إلى تعدد الزوجات بشيء من التسامح و يقول :" أن الرب لم يحرمه و إبراهيم نفسه الذي كان مسيحيا كاملا كانت له زوجتان " .

لذلك يمكن القول بأن تحريم تعدد الزوجات في أوروبا المسيحية لم يكن تطبيقا لتعاليم أو نصوص دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية و الرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام وحدة الزوجة.

و ما يمكن قوله هو أنه تحريم تعدد الزوجات لم يظهر إلا في القرون الوسطى و هذا من جانب الكنيسة الكاثوليكية .بصفة خاصة على أساس أن المذهب الكاثوليكي ينظر إلى الشهوة نظرة نفور و تقزز و يطالب أتباعه بقمعها مما أدى في النهاية إلى الإنتشار ، روح الكراهية و النفور لدى الأوروبيين المسيحين لتعدد الزوجات ؛ ثم اعتباره فيما بعد فعلا مشينا لا يقيم لكرامة المرأة وزنا و لا يحترم عواطفها كأنثى أو كإنسان ، و هذا ما دفع بهم إلى استعماله كسلاح للطعن في الإسلام و محاربته إلى جانب الأسلحة الأخرى[4]

فنظام التعدد لم يبتكره الإسلام و الثابت تاريخيا أنه ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور .فكانت منتشرة بين الفراعنة و من أشهرا لفراعنة هو رمسيس الثاني الذي كان له (08) ثماني زوجات و عشرات المحضيات و الجواري ، و أنجب أكثر من مائة و خمسين ولداً و بنتا و أسماء زوجاته و محضياته و أولاده منقوش على جدران المعابد حتى اليوم .

و لقد كانت المجتمعات القبلية في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام كغيرها التي تدين بالديانات الوثنية السابقة للإسلام أو تحكمه أعراف و تقاليد مختلفة و متنوعة.

و من هذه التقاليد التي تعارف عليها بعض العرب و غيرهم قبل الإسلام نظام تعدد الزواج في عصمة رجل واحد و بدون حصر أو أي قيد أو شرط.

[4] الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، أ. عبد العزيز سعد الطبعة 03، ص 141.

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

فعند ما جاء الإسلام ووجد الناس على مثل هذه التقاليد لم يتركهم على ما هم عليه بل قد تدخل بطريق لين و مرن أي بحكمة قد لا يدركها المتعصبون فسلك طريقا بين الإباحة و التحريم الصريح المطلق ووازن بين منافع التعدد و مضاره ثم أبقاه و تركه بعد أن حدده و منع الناس من الغلو و الإفراط فيه بحيث لم يعد يجوز

للرجل مهما كانت ثروته أو ظروفه أن يتزوج أكثر من عدد معين من نساء [5] قال تعالى :" إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ".[6]

و ما يمكننا قوله أن الإسلام دين وسط معتدل أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة. فلم يشترط بإفراط و لا تفريط كإفراط بني إسرائيل بإباحة الزواج بغير حدود و لا قيود و كتفريط المسيحية على الرهبانية و السبيلان كلاهما مغالاة و تطرف.

و لكن السداد و الصواب في الوسط ، كالذي عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة .[7]

---

[5] أ.نعيم ناصر ، ينظر الموقع www.ahad.ahad.com/index. ص11.

[6] سورة النساء ، الآية 3.

[7] الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص143.

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول: مبررات و دواعي التعدد في ظل الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

من المعلوم أن الله عز و جل إنما شرع الزواج تحقيقا لمصلحة ضرورية تتمثل في إبقاء النوع الإنساني و حمايته من الزوال و ربط الأجيال بعضها ببعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق.

و بما أن الشريعة الإسلامية تدور على ما تقتضيه مصالح الناس فإنها تضع في الحساب احتمال وجود ظروف و أسباب تجعل الزوج عاجزا عن الإكتفاء بزوجة واحدة ، و ليس من الناس من يجادل في وجود هذه الأسباب ففي كثير من الأحيان قد يجد الزوج نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما ، أحدهما أن يصبر و يبقى حبيسا على زوجته الواحدة على الرغم من المعاناة التي يحملها و يعيشها .

و ثانيهما أن ينزلق إلى إرتكاب الفاحشة ، أو الزنا المحرم .

و نظرا إلى أن الزوج بشر معرض لإرتكاب المحرمات و ليس ملكا معصوما من الآثام .فإن الأرجحية من حيث الواقع الذي قد يفرض نفسه إنما هو الخيار الثاني ، لذلك كله شرع الله تعالى و أبقى على نظام تعدد الزوجات مما أدى بالشريعة على أن تسلك مسلكا وسطا بالنسبة للشرائع الأخرى ، في إباحتها للتعدد فكما أشرنا سابقا هناك شرائع أباح التعدد لكن من غير قيد في العدد و هناك من منع تعدد الزوجات منعا مطلقا ، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت بين ذلك قواما .

و من ثمة فإقرار الإسلام تعدد الزوجات كان لعدة أسباب و مبررات :

المبحث الأول : مبررات و تعدد الزوجات :

مما لا ريب فيه أن الشأن الطبيعي ، أن يكون للزوج زوجة واحدة يمنحها قلبه و عواطفه ، و لكن الحياة قد لا تسير وفق الأحلام و المثل العليا ، فيلجأ الرجل إلى التعدد ، و لكن لا يكون ذلك إلا إذا وجدت مبررات و ضرورات تدفعه إلى ذلك ، فإذا حدث يكون علاجا إجتماعيا تنمو بة الأمـــة ، و يكثر بـه النسل ، و تعالج به الأوضاع الفاسدة ، و تنشر به الفضائل فيُمنع المنكر و الفحشاء[8] .

المطلب الأول : المبررات الطبيعية :

و نقصد بها القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية و مدى تأثيرها على شخصيـــة الذكـــــور و الإناث باعتبارهم محل للعلاقات الإنسانية .

و سنتطرق في هذا المجال إلى التباين في النسبة العددية و الاختلاف في القوة الجنسية .

أولا: ارتفاع نسبة الوفيات لدى الذكور :

من المقرر في بحوث الديمغرافيا أو علم إحصاء السكان ، أن الذكور بحسب طبيعتهم تعرضوا للوفاة من الإناث أثناء الولادة في الطفولة الأولى .

و دليل ذلك الإحصائيات الخاصة بوفاة الأطفال بجميع الشعوب ، إذ أنه يترتب على عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور ، يقل في كثير من الأحيان عن عدد الإناث ، فهذه الظاهرة تتحقق عند الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث .

فمع أن المواليد من الذكور في الشعوب الأوروبية و بعض الشعوب الأخرى ، يزيدون عن عدد المواليد من الإناث بنسبة 5% أو 6% ، فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيرا في هذه الشعوب نفسها عن عدد الإناث[9].

و قد أصبحت هذه الحقيقة من أولويات الحقائق الإجتماعية بل قد عرفها التالي بالملاحظة منذ عصور قديمة قبل أن يكتشفها العلماء بالإحصاء .

فإذا كان الوضع على هذا النحو في الدول التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث فكيف نتصور الوضع في الدول التي يزيد فيها عدد المواليد من الإناث على عدد المواليد من الذكور ؟ فإنه لا محال يلجأ إلى التعدد.

---

[8] شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج و انحلاله ،د مصطفى السباعي ،المكتب الإسلامي ،الطبعة 07المجلد 1،الجزء 1 ، سنة 1998ص 165.

[9] حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق، ص212.

ثانيا: اختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة :

تختلف طبيعة الرجل عن المرأة من حيث التكوين الجسماني و نعني بذلك استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، إذ أن فترة الإخصاب عند الرجل تمتد إلى سن السبعين أو أكثر ، في حين لا تكون المرأة قادرة على الإنجاب إذا تجاوزت سن الخمسين كأقصى حد ، فالفارق بينهما مدة طويلة تقدر بحوالي عشرين سنة . فماذا يكون موقف الرجال حيال هذه السنين إذا كان يريد الإنجاب ؟

فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من إمرأة يعطل ما يقارب نصف عمره الطبيعي ، و الذي بدوره يعطل النسل الذي هو أهم مقصد من مقاصد الزواج . فإن اختلاف طبيعة الرجل على المرأة ليست من الناحية الجسمية فقط ، و إنما هناك اختلاف من الناحية النفسية أيضا ، حيث أن المرأة أحادية العاطفة على عكس الرجل الذي تسمح له عاطفته بالتعدد ، و هذا ما أكدته العديد من الدراسات النفسية التي قام بها علماء النفس[10] .

و لهذا فقد أجمع العلماء على أن الدولة لا تكون قوية ، لها جميع مقوماتها ، و عناصرها التي يتوقف عليها بقاؤها و سيادتها ، إلا بكثرة الأفراد ... لقوله صلى الله عليه و سلم : (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) [11]

و لقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية و آثارها في الإنتاج ، و في الحروب ، و في سعة النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج و مكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة و المتعة.

ثالثا:القوة أو الرغبة الجنسية عند الرجل .

قد يوجد عند بعض الرجال بحكم طبيعتهم النفسية و تركيبهم الجسماني ، رغبة جنسية جامحة خاصة في المناطق الحارة التي تعتبر أنسب الأماكن لتنشيط هذه الغريزة ، مما يجعل الرجل لا يكتفي بزوجة واحدة ، إما لكبر سنها ، أو لكراهيتها للإتصال الجنسي ، و إما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الزوجية ، كفترة الحيض التي قد تصل إلى عشرة أيام ، أو طول مدة النفاس ، و الولادة التي قد تصل إلى أربعين يوم ، و يضاف إلى ذلك ظروف الحمل و الرضاع[12] ،فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟ و هل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تُعِفُ نفسه و تحصن فرجه ، أو يتخذ خليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟!..مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشد تحريم [13] قال الله تعالى : (و لا تقربوا الزنى ،إنه كان فاحشة و ساء سبيلا).[14]

---

[10] عشرة النساء من الألف إلى الياء ، أبو حفص أسامة بن كمالبن عبد الرزاق ، طبعة1، ،1998.ص 309.

[11] سنن الترمذي ،الجزء 5 ،ص709 الحديث رقم 3895.

[12] الفقه الإسلامي و أدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة 2 . 1985 . دمشق ج7، ص171.

[13] فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ، دار الكتاب العربي ،طبعة 4، 1405هـ /1985م ،بيروت ص82.

[14] سورة الإسراء ،الآية 32.

كما يقرر لمقترفه عقوبه رادعه قال الله تعالى :(الزانية و الزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[15]

في هذه الحالة ليس أمامنا خيارات عديدة ، غير أن تبيح للرجل الإقتران بأكثر من زوجة واحـــدة ، و هو ما فعلته الشريعة الإسلامية ، أو ترك له المجال للإتصال الجنسي المحرم ، وهو ما ينكـــره الديـــن و تأباه الأخلاق لما فيه من إيذاء للمرأة الثانية ، و ضياع لحقوقها ، و حقوق أطفالها ، و الغريب أن العالم الغربي أثار دخانا كثيفا حول تعاليم الإسلام و أطلق عليها ألسنة الشغب من كل ناحية ، و الأغرب أن هذا العالم بنى علاقاته الجنسية على فوضى رهيبة .فالأولاد الذين يولدون على فراش المعصية تتفاحش نسبتهم حتى كادوا في بعض القطار يقاربون نسبة الأولاد العاديين.

فقد كتب الأستاذ أنيس منصور يقول : لم يكن غريبا أن يصدر في فرنسا كتاب عن نمر لسياسة الفرنسية جور كليمونصوفهذا الرجل خاض في معارك سياسية مخيفة ، و استطاع أن يتغلب على المجتمع و كان قادر على أن يتحدث إلى عشرين شخصا في عشرين موضوعا في وقت واحد ، و لم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له800 عشيقة و استولد منهن أربعين ابنا غير شرعيين.

ترى كم الشرعيين الذين نسلهم هذا الذئب ؟!..

هذا ما أكدته كارول بوتين مؤلفة كتاب رجال ليس بوسعهم أن يكونوا مخلصين على أنه حوالي 70% من الرجال يخونون زوجاتهم [16]

و منه فالإسلام قد عالج الغريزة الجنسية و الرغبات المكبوتة للإنسان بالملطفات ، و المبردات ، مع الإعتراف بهذه الرغبات بوصفها جزء من كيان الإنسان لا يتخلف ، و هو في هذا يعارض المذهب الغربي الذي يعالج الغريزة بالإثارة ، و الإشتعال عن طريق الصور العارية ، و الأغنية الخليـــــــعة ، و القصة المكشوفة ، و الكتب الجنسية ، فلا يزيدها بذلك إلا ضرا ، مما يؤدي إلى هزيمة النفس الإنسانية و فسادها [17]

و لقد فطن الرحالة الألماني :بول أشميد إلى خصوبة النسل لدى المسلمين و اعتبر ذلك عنصرا من عناصر قوتهم و قال في كتابه بأن مقومات القوى في الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة :

أ- قوة الإسلام كدين ، و في الإعتقاد به ، و في مُثُلِه ، و في تآخيه بين مختلفي الجنس و اللـــــون و الثقافة .

ب- قوة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي ، و تمثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة ، قوية و لاكتفاء ذاتي لا يدع المسلمين في حاجة مطلقا إلى أوربا أو غيرها إذا ما تقاربوا و تعاونوا .

---

[15] 12سورة النور ،الآية 02.

[16] المرأة بين طغيان النظام الغربي و لا طائف التشريع الرباني ،محمد سعيد ،رمضان البوطي ،دار الفكر المعاصر ، طبعة 1996 ، بيروت ، ص129 ، 130.

[17] معلمة الإسلام ، أنور الجندي ،المكتب الإسلامي ، الطبعة 2 ،1980، دمشق المجموعة الأولى ، ص362.

ج- خصوبة النسل البشري لدى المسلمين مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة ، ثم قال :" فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة و توحيد الله ، و غطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم كان الخطر الإسلامي خطرا منذرا بفناء أوربا و بسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله ".

و يقترح بول أشميد هذا بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة عن طريق الإحصائيات الرسمية و عما يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين و تاريخ ترابطهم و زحفهم لرد الإعتداء عليهم ، أن يتضامن الغرب المسيحي ، شعوبا و حكومات ، ويعيدوا الحرب الصليبية في صورة أخرى ملائمة للعصر و لكن في أسلوب نافذ حاسم [18]

و من ثمة يبقى تعدد الزوجات العامل المهم في تحقيق التناسل و التكاثر الذي يعتبر من المصالح العامة و من المنافع الخاصة.

المطلب الثاني : المبررات الإجتماعية:

و نقصد بها تلك الظروف الإجتماعية التي من شأنها أن تجعل نسبة النساء تفوق نسبة الرجال كونهم أكثر تعرضاً لأسباب الهلاك ، وكذا تلك الأوضاع الإجتماعية التي تحول دون قدرة بعض الرجال على ابرام عقد الزواج بسبب أوضاعهم المادية.

أولاً : زيادة عدد النساء على عدد الرجال :

تعاني أغلب المجتمعات من مشكلة زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، و هذا يحدث عادة في أعقاب الحروب ، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال السلم ، نظراً لما يعانيه الرجال غالبا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السلم عند الرجال أكثر من النساء.[19]

إذن فما مصير النساء إذا اختل التوازن بينهن وبين الرجال ؟

فهنا لا محالة يكون التعدد ، واجب أخلاقياً و إنسانياً في آن واحد ، لأن به تصان النساء عن التبدل و يأوين إلى بيوت الزوجية فيجدن الحماية والرعاية ، وبالتالي تصان الأخلاق عن الانحلال و الفساد.

و لهذا فقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ، لأنها لم تر حلا أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده و منافاته لما ألفته و درجت عليه [20]

فقد ذكر في هذا المجال أن أوربا ، لا سيما ألمانيا [21] قد أصيبت بنقص واضح في نفوس الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية ، حيث تكدست الأرامل إلى جانب البنات اللاتي لم يجدن الأزواج لصون أعراضهن ، فلو

---

[18] فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 80.

[19] فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 81

[20] شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج و انحلاله، المرجع السابق ، ص 166

أبيح تعدد الزوجات للأذى ذلك إلى تخفيف هذه الأزمة الخطيرة في ربوع المجتمع الأوربي ، فمن الحقائق الواقعة بعد الحرب العالمية أن أزمة قلة الرجال ، وكثرة النساء أصبحت أشد من الأزمة المادية

و في هذا الصدد يقول الدكتور محمد يوسف موسى : أذكر أني و بعض إخواني المصريين دعينا عام 1948 و نحن في باريس لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة ميونخ بألمانيا ، و كان من نصيب أن اشتركت أنا و زميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعاف مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب و تستعرض ما يمكن أن يكون حلا طيباً لها ، و بعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك و فضها جميعا ، تقدمت و زميلي بالحل الطبيـــعي الوحيد و هو إباحة تعدد الزوجات ، فقوبل هذا الرأي أولا بشيء من الدهشة و الإشمئزاز و لكنه بعد بحثه بحثا عادلا عميقا أي المؤتمرون أنه لا حل غيره ، و كانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر ، و كان مما سرني كثيرا بعد عودتي إلى الوطن عام 1949 ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة بون عاصمة ألمانيا الغربية طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات [22]

ثانيا:عدم قدرة بعض الرجال على إبرام عقد الزواج بسبب أوضاعهم المادية :

إن الرجل قد لا يكون قادرا على الزواج بحسب الأوضاع الإجتماعية ، إلا إذا كان قادرا على نفقات المعيشة لزوجته و أسرته في المستوى اللائق به ، و بالطبقة التي ينتمي إليها ، لأنه قد جرى العرف و استقرت الشرائع ، على أن يكون الزوج هو المسؤول عن الأسرة ، و عن توفير نفقاتها ، و هذا الوضع جعل كثيرا من الرجال يظل عاجزا عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر ، تصل في كثير من الأحيان إلى سن الثلاثين أو ما بعدها ، بل أن بعض الرجال يضل عاجزا عن توفير نفقات الحياة الزوجية طول عمره ، في حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج و قادرة عليه بمجرد وصولها إلى سن البلوغ ،

و النتيجة الطبيعية لذلك أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيرا عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث.

و تتحقق هذه النسبة في جميع الشعوب و في مختلف الظروف ، حتى في الحالات التي يكون فيها عدد الرجال مساويا لعدد النساء أو أكثر منه [23] .

المطلب الثالث : المبررات الخاصة :

---

[21] و في عام 1949 تقدم أهالي " بون" عاصمة ألمانيا الإتحادية بطلب الى سلطات المختصة يطالبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة التعدد و لم ينفذ هذا الإتجاه في ألمانيا رغما من ارادتها لأن الدول التي احتلتها خشيت حين تجد كل فتاة زوج شرعي، ألا يجد جنود الإحتلال متعتهم المحرمة ، التي يجدونها اليوم بغاية اليسر ،كما أن إفساد الأخلاق في المانيا المحتلة كان هدفاً من أهداف الإحتلال.

[22] فقه السنة ، المرجع السابق ،ص 81.

[23] أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، د- أحمد فراج حسين ، الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ، 2004،ص 147.

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

تمتاز الشريعة الإسلامية بامتيازات لا توجد في القوانين الوضعية ، و من هذه الإمتيازات أنها تلتصق مع فطرة الإنسان و تعالج ظروفه دون مضاعفات. فالله سبحانه وتعالى جعل التعدد مباحا ، ليكون علاجا للكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون ما ، فمسائل القلب و العاطفة ، و شؤون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يضطلع عليها أحد من قريب أو من بعيد ، و إلا كانت الفتنة و الضياع داخل كل بيت .

أولا : عقم الزوجة :

و هو أن تكون الزوجة غير مؤهلة للإنجاب ، و العقم قد يكون اصليا يتبين قبل الزواج كنزع مبيضها أو رحمها نتيجة مرض أصابها ، و قد تصاب المرأة بالعقم تبعا بعد الزواج ، في حين أن الزوج يريد الإنجاب .

و بما أن حب الأولاد غريزة بالنفس الإنسانية [24] فهل يحتمل الزوج هذا العزم وحده أم يفارق زوجته و هي راغبة في معاشرته ، فيؤذيها بالفراق أم يوفق بين رغبتها و رغبته فيتزوج غيرها ؟ فلا شك أن ..

إن الاقتراح الأخير هو أهدى الحلول و أحقها بالقبول ، فلا يسع صاحب ضمير حي و عاطفة نبيلة إلا أن يتقبله و يرضى به ، لأن الزواج الثاني هو في مصلحة الزوجة العقيم نفسها ، فبقاؤها في عصمة زوجها مع ضرتها خير لها من أن تفقد بيت الزوجية ، خاصة و أنه لا أمل لها في الراغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها من زوجها كان بسبب عقمها [25]

يقول جبران خليل جبران :" المرأة العاقر مكروهة في كل مكان ، لأن الأنانية تصور لأكثر الرجال دوام الحياة في أجساد الأبناء ، فيطلبون النسل ليظلوا خالدين على الأرض ، و إن الرجل المادي ينظر إلى زوجته العاقر بالعين التي يرى بها الإنتحار البطيء فيمقتها ، و يهجرها ، و يطلب حذفها كأنها عدو غدار يريد الفتك به [26] "

و منه فنظام تعدد الزوجات هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد و المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة.

ثانيا : **مرض الزوجة** :

قد تصاب الزوجة بمرض مزمن ، أو معدي ، أو منفر ، لا تتمكن معه من ممارسة حياتها الطبيعية ، بحيث لا يستطيع الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج و هنا يكون الزوج بين خيارين : إما أن يطلقها و ليس في ذلك شيء من الوفاء و لا المروءة ، و لا كرم الأخلاق ، و ذلك لأن الزوجة لم تعد قادرة على القيام بوظيفتها كاملة في محيط أسرتها ، سواء أكانت عاجزة عن القيام بشؤون بيتها ، أو كانت غير قادرة على تربية أولادها ، و إشباع حاجات زوجها .

---

[24] شرح اقانون الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 165.

[25] فقه السنة ، المرجع السابق ، ص82.

[26] المجموعة الكاملة للمؤلفات العربية ، جبران خليل جبران، ص234 ، أشرف على تنسيقها ميخائيل نعيمة .

و إما أن يتزوج عليها بأخرى ، و يبقيها في عصمته ، لها حقوق الزوجة ، فينفق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء و علاج ، فمما لاشك فيه أن الحالة الثانية هي أكرم و أنبل و أضمن لسعادة الزوجة المريضة و زوجها على السواء [27]

و في هذا يقول "سيد قطب "[28] رحمه الله :" إن الأمور الواقعية التي لا تستطيع أن ننكرها ، أن الزوج يرغب في أداء الوظيفة الفطرية ، و لا تكون لدى المرأة رغبة في معاشرة الرجل إما لمرضها ، أو لكبر سنها ... و هكذا نجد أنفسنا في مواجهة هذه المشاكل ..

أ *أن يكبت الرجل ، و نمنعه بالقوة من مزاولة نشاطه الفطري ، و هو أمر ضد الفطرة ، و فوق طاقة الإنسان ، وهو كراهية الحياة الزوجية.

ب*إعطاء الرجل الحرية في معاشرة من يشاء من النساء الساقطات ، و هو احتمال ضد الأخلاق الإسلامية الرامية الى تطهير الحياة البشرية ، و تزكيتها .

ج* أن نبيح لهذا الرجل الزواج بامرأة ثانية مع الإحتفاظ بزوجته الأولى ، وهو الإحتمال الأنجح لأن يلبي ضرورات حياة التعدد "

هذه بعض الأسباب الخاصة و العامة التي لاحظها الإسلام : و هو يشرع لا لجيل خـاص من الناس ، و لا لزمن معين محدود ، و إنما يشرع للناس جميعا إلى أن يرث الله و من عليها .[29]

المبحث الثاني : ضرورات التعدد في الإسلام :

إن ظاهرة الرسالة ظاهرة في التاريخ البشري و ظهورها بمحمد" صلى الله عليه وسلم " هو الظهور الأخير ، لذلك خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام ، و كل مل خصصه كان نوع من التكليف ، و نوع من العبء الأكبر ، و لعل مسألة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كانت نقطة ذات حساسية خاصة ، سيما عندما تناولها المغرضون و المفترون على الدين الإسلامي[30]

فأطلقوا شائعات كادت أن تكون يقينا بينهم ، فطعنوا في رسالته ، و شككوا في بنى الإسلام لإعطاء الصورة المعيبة التي لا تتلاءم مع شرف النبوة ، لذلك ارتأينا أن نتعرض لمبررات التعدد عند النبي "عليه

---

[27] شرح قانون الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 165-166.

[28] في ظلل القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق- طبعة 11 ،1405ه بيروت ، الجزء1، ص 580.

[29] فقه السنة ، المرجع السابق ، 82

[30] الرسول ،سعيد حوى ، شركة الشهاب ، طبعة منقحة الجزائر ، ص 152

الصلاة و السلام "، و لبعض الشبهات المعرضة التي قيلت حول تشريع الإسلام لتعدد زوجات النبي " صلى الله عليه و سلم " و الرد عليها .

المطلب الأول : مبررات تعدد زوجات النبي صلى الله عليه و سلم :

إن الله عز و جل أحل لرسوله الكريم أن يتزوج ما شاء من النساء و ذلك لقوله تعالى :(يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن و ما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك و بنات عمك ، و بنات عماتك ، و بنات خالك ، و بنات خالتك اللاتي هاجرن معك و إمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) [31]

و قال أيضا : (يأيها النبي لا يحل لك النساء من بعد و لا أن تبدل لهن من أزواج و لو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك)[32]

فبعد أن تزوج الرسول" صلى الله عليه و سلم " بهؤلاء النسوة ، جعلهن الله سبحانه و تعالى أمهات للمؤمنين ، و منع الرجال التزوج بهن من بعده ، و كان ذلك تكريما لرسوله و تشريفا لهن .

فقد اختارهن الله عز و جل لحبيبه المصطفى و أكرمهن بهذا الشرف العظيم ، شرف الإنتساب إلى سيد المرسلين .

و كل امرأة تزوجها الرسول إلا و كان من وراء زواجه بها مصلحة ، و حكمة ، و خلق عظيم ، و إنسانية عالية ، تلمح بها تصرفات النبوة و مثاليتها ، وأخلاقياتها فكان في ذلك أرقى أمثلة الأسوة ، و أهم ما تركه

لأمته تسع نساء أمهات للمؤمنين ، يُعَلِّمْنَ النساء ما يليق بهن من الأحكام ، مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال [33].

و لشرح أهم هذه المصالح ، و الحكم نقف عند كل زيجة من زيجات النبي صلى الله عليه و سـلم ، و ذلك وفقا للترتيب الزمني .

1- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قص:

هي أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين و لم يتقدمها رجل و لا إمرأة. تزوجها قبل الوحي من أبيها ، و عمره حينئذ **25سنة** ، و كان عمرها آنذاك 40 **سنة** عاشت معه **24 سنة** ، لم يتزوج عليها حتى ماتت ، الأمر الذي يوحي إلينا أنه كان عليه "الصلاة و السلام " بعيدا كل البعد عن دوافع الهوى و الشهوة ، بالرغم من أنه

---

[31] سورة الأحزاب "الآية 50"

[32] سورة الأحزاب "الآية 52".

[33] الرسول ، المرجع السابق ، ص153.

كان مرغوبا فيه لما اشتهر به من مكارم الأخلاق و هذا أكبر دليل على أ ن رسولنا الطاهر الأمين كان منصرفا عن إشباع شهوته بالتقلب في أحضان تسع نساء كما زعم أعداء الإسلام [34]

فالحكمة من اختيارها تكمن في سداد رأيها ، و ذكائها ، و كمال عقلها ، و لم يكن فارق السن بينهما يشكل عقبة في طريق هذا الزواج الشريف ؛ فقد كانت السيدة خديجة المرأة التقية النقية التي اختارها الله تعالى له ، فكانت خير معيل لحمل الرسالة ، و تحمل أعباء الدعوة هذا من جهة ، و من جهة ثانية كفته عن البحث عن الطهر و العفاف لما امتازت به رضي الله عنها [35]

2- سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد بن نصر بن مالك :

تزوجها الرسول "صلى الله عليه و سلم "بمكة بعد وفاة خديجة –رضي الله عنها- قبل أن يعقد على عائشة –رضي الله عنها –فكانت الحكمة من اختيارها بالرغم من كبر سنها ، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات لأهلهن خوفا من الفتنة ، و التعذيب لإكراههن على الردة ؛ فسودة قبل زواجها من الرسول كانت متزوجة من " السكران بن عمر الأنصاري " و الذي توفي عنها بعد رجوعه مـــن هجرة الحـــبشة ، فأصبحت و حيدة لا معيل لها ، لذا اختارها رسول الله "صلى الله عليه و سلم " و ذلك لكفالتها ، فتزوجها عزاء عن زوجها ، و حاجة لخدمتها شؤون بيته ، و رعاية بناته ، فكانت له خير الزوجة الصالحة و قد مكثت بقية عمرها مع النبي "صلى الله عليه و سلم " متـــعبدة و مطيـــعة لـه [36] ، و متنازلة عن ليلتها لعائشة ، فعن عائشة رضي الله عنها –قالت :" لما أسّنت سودة عند رسول "الله صلى الله عليه و سلم " هم بطلاقها قالت : لا تطلقني ، و أنت في حل من شأني ، و إنما أريد أن أحشر في

أزواجك ، و أني وهبت يومي لعائشة ، و إني لا أريد ما تريد النساء " فأمسكها رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى توفى عنها مع سائر ما توفى عنه من أزواجه [37]

3-عائشة بنت أبو بكر الصديق –رضي الله عنها :

لقد تزوجها و هي بنت سبع سنين ، و بنى بها بالمدينة و هي بت تسع سنين أو عشر ، و لم يتزوج رسول الله "صلى الله عليه و سلم " بكرا غيرها ، زوجه إياها أبوها ، و أصدقها رسول الله بأربع مائة درهم فبالرغم من صغر سنها إلا أنها كانت كاملة النضج فبهذا الزواج أصبحت العلاقة بين الرسول و أبا بكر وطيدة [38] و قالت عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل إلى أبا بكر ليخطب منه عائشة فسال أبو بكر الصديق : "

---

[34] الرسول ، المرجع السابق ، ص 149.

[35] روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، د.محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، سنة 1980 دمشق ، ج 2 ص328.

[36] الرسول ، المرجع السابق، ص149-150.

[37] من حقوق النساء في الإسلام ، محمد رشيد رضا ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، سنة 1984بيروت ، ص90.

[38] من حقوق النساء في الإسلام ، المرجع السابق ،ص89.

هل تصلح له و هي بنت أخيه ؟" فرد عليه النبي "صلى الله عليه و سلم " .أنت أخي في الإسلام : و إبنتك تحل لي .[39]

و عليه فالغاية من زواجه بها و مصاهرته لأبي بكر –رضي الله عنه –هي الوسيلة الآخْيَرْ لنشر الدعوة فالنبي "صلى الله عليه و سلم "- اقترن بها لصفاتها الحميدة المتجسدة في كبر عقلها ، و ما تتمتع به من علم غزير ، لأن أكبر الصحابة كانوا يسألونها عن الفرائض و دليل على ذلك قول "عطاء بن أبي رباح "[40]: "كانت عائشة من أفقه الناس و أحسن الناس رأيا في العامة "

و قال "عروة[41]": "ما رأيت أحد أعلم بفقه ، و لا بطلب ، و لا يشعر من عائشة ، و لو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة لإفك لكفى بها فضالا ، و علّو مجد ، فإنها نزل فيها من القرآن ما يُتلى إلى يوم القيامة".

فالحكمة من زواج الرسول بعائشة لتوريث الإسلام .

4- زواج النبي " صلى الله عليه و سلم " بحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

هي من بني عدي بن كعب ، كانت من المهاجرات ، فزوجه إياها أبوها ، و أصدقها رسول الله " صلى الله عليه و سلم " بأربع مائة درهم بعد أن توفي عنها زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي ، الذي كان ممن شهد بدرا [42] ، و بعدما ذكرها عمر رضي الله عنه لأبي بكر و عرضها عليه فسكت ثم قام

بعرضها على عثمان فاعتذر له فشكا عمر عثمان إلى رسول الله فقال رسول الله "صلى الله عليه و سلم : "

يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، و يتزوج عثمان من هي خير من حفصة " .

لشيء الذي جعل عمر بن الخطاب يتباهى ، و يفتخر ، و يبقى الأثر الطيب في نفسه ، لأن حفصة تزوجت أفضل ، و أطيب ، و أنبل رجل بعد رفض الصديق ، و معارضة عثمان [43]

فالحكمة من وراء زواجه بها تتجلى في صلة الوصل بينه ، و بين حاملي الرسالة من بعده.

5-زواجه بزينب بنت خزيمة بن الحارث بنت عبد الله بن عمر :

---

[39] ينظر مصنف عبد الرزاق ،الجزء 6 الحديث رقم 6588 ،ص173.

[40] هو عطاء بن أسلم بن صفوان ،تابعي من أجلاء الفقهاء ، ولد سنة 27هـ/647م و كان عبدًا أسود ، ولد في جند باليمن و نشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها و محدثهم توفي فيها سنة 414هـ /732م يُنظر الأعلام خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ،الطبعة 13 ، 1998 الجزء 4 ،ص235.

[41] هو عروة بن مسعود بن المكتب الثقفي صحابي مشهور ، كان كبيرا في قومه بالطائف ، قيل بأنه لمراد بقول تعالى :" على رجل من القريشين عظيم " لما أسلم استأذن الرسول صلى الله عليه و سلم أن يرجع إلى قومه ليدعوهم إلى الإسلام فقال :" أخاف أن يقتلوك " قال : " لو وجدوني نائما ما أيقظوني "فأذن له الرسول فرجع فدعاهم للإسلام فخالفوه ورماه أحدهم بسهم فقتله ، و كانت وفاته السنة التاسعة هجرية / 630م ينظر الأعلام ، المرجع السابق ، ص227.

[42] الرسول ، المرجع السابق ، ص150.

[43] الإسلام في قفص الإتهام ،شوقي أبو خليل، دار الفكر 1992 دمشق الجزائر، ص 260.

و التي كانت تسمى بـأم المساكين لرحمتها إياهم ، و رقتها عليهم ، و صدقتها عليهم ، فلقد تزوجها على يد قبيصة بن عمرو الهلالي بصداق يعادل صداق زوجاته السابقات .

الرسول "صلى الله عليه و سلم " تزوجها لإعجابه بصفاتها النبيلة المتمثلة في الصبر ، و الثبات وجهادها في سبيل الله .[44]

إلا أنه هناك اختلاف حول زواجها مع الرسول صلى الله عليه و سلم فهناك من يقول عليها بأنها كانت تحت "عبد الله بن جحش "[45] الذي قتل يوم أحد ، و قيل أيضا على أنها كانت عند "الطفيل بن الحارث بن المطلب بن مناف "[46] . و كذلك قول ابن عمر على :"أنها لم تلبث عند الرسول "صلى الله عليه و سلم " إلا قليلا ،شهرين أو ثلاثة حتى توفيت فكانت من بعد خديجة الوحيدة من أزواج النبي التي توفيت قبله .

6-زواجه بأم سلمة "هند بنت أبي أمية ":

هو بن المغيرة المخزومية و أسمها هند ، فكانت أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة و هي أرملة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الشهيد أحد السباقين إلى الإسلام ، تركها و هي مسنة ، و أم لأربعة أيتام و هم (سلمة و عمر و زينب و رقية) .بلا كفيل ، و لا معيل ، ولا معين فخطبها من بعده الرسول فاعتذرت إليه بسبب كهالتها ، و كثرة عيالها و غيرتها الشديدة ، فرد عليها قائلا : بأنه أكبرها سنا و أن الأيتام إلى الله و رسوله فلم ير لها عزاء و لا كفيل لها ، و لأيتامها ترضاه غير رسول الله "صلى الله عليه و سلم "[47]

7-زواجه بزينب بنت جحش –رضي الله عنها -:

هي الأسدية بنت أسد بن خزيمة ، و أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمة الرسول "صـلى الله عليه و سلم " ، و التي كانت من المهاجرات ، زوجه إياها أخوها أبو أحمد بن جحش ، و أصدقها الرسول بأربع مائة درهم مثلها مثل نساءه ، و التي كانت قبل زواجه بها عند"زيد بن الحارثه " [48] مولى الرسول "صلى الله عليه و سلم " ففيها أنزل الله عز وجل :(فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)[49] .

فالنبي تزوج زينب بأمر من الله تعالى و تبارك ، و ذلك بعد أن طلقها زيد و تجلت الحكمة من ذلك في إبطال بدعة التبني التي كانت سائدة في الجاهلية [50]

---

[44] الرسول ،المرجع السابق، ص 150.

[45] هو بن رئاب بن يعمر الأسدي ، صحابي ، قديم الإسلام ، هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة ، وكان من أمراء السرايا ، و هو صهر الرسول صلى الله عليه و سلم أخو زينب أم المؤمنين قتل شهيدا 03ه/625م ، دفن هو و حمزة في قبر واحد .(يُنظر :خير الدين الزركلي ،الأعلام ،دار العلم للملايين ،الطبعة 13 /1998بيروت ج4 ، ص 76.

[46] هو بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابي ، قريشي ، ولد سنة 38ق/586م شهد بدرا و أحد ، توفي سنة 32ه/653م.، يُنظر :الأعلام ، المرجع السابق ،ج3 ،ص 227).

[47] الإسلام في قفص الإتهام ،المرجع السابق ،ص 268.

[48] هو بن شرحبيل الكلبي صحابي ، اختطف في الجاهلية صغيرا ، و اشترته خديجة بنت خويلد ووهبته للنبي صلى الله عليه و سلم توفي سنة 8ه /629م ،يُنظر الأعلام ، المرجع السابق ،ج3 ، ص 57).

[49] سورة الأحزاب ،الآية 50".

[50] الرسول ،المرجع السابق ، ص149.

إلا أن رغم تلفظ بعض الناس المنافقين من أن محمد تزوج زوجة إبنه إلا أنه فعل ذلك مرضاة لله سبحانه و بأمر منه [51] فأنزل الله تعالى قوله :(و ما كان محمد أبا أحد من رجالكم)[52]

8- زواجه "صلى الله عليه و سلم " بجوارية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية :

و هو بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة . و جوارية هذه كانت في سبايا المصطلق من خزاعة ، فوقعت في السهم " لثابت بن الشماس الأنصاري " ، فكاتبها على نفسها فأتت رسول الله تستعينه كتابتها ، فقال :**"هل لك خير من ذلك ؟ .قالت : و ماهو ؟ قال أقضي عنك كتابتك ، و أتزوجك "فقالت : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله "صلى الله عليه و سلم (قد فعلت)**[53]

و من هذا الحديث يتبين لنا أن زواج الرسول بهذه المرأة كان لهدف توحيد القبائل ، و إدخالهم لدين الإسلام ، و ليس كما يدعي أعداء الإسلام أنه قضاء شهوة .

9-زواجه "صلى الله عليه و سلم " بصفية بنت حي بن أخطب اليهودية " –رضي الله عنها -:

سباها النبي "صلى الله عليه و سلم "من خيبر فاصطفاها لنفسه فدعاها " صلى الله عليه و سلم "و خيرها بين آمرين :

- إما أن يعتقها و يتزوجها ، أو يطلق سراحها ، فترجع إلى أهلها فإختارت الإسلام و كان عتقها صداقها .فأولم الرسول صلى الله عليه و سلم وليمة ما فيها شحم و لا لحم كان سويقا و تمرا .

و كان زواجه بها الحكمة متجسدة في إكرام المرأة ، و التلطف بها ، كما أن هذا الزواج جعلها تستسلم و يستلم من بعدها الكثير من اليهود .[54]

10-زواج الرسول الكريم بأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد الشمس القريشية الأموية إحدى أمهات المؤمنين:

و التي كانت قبل زواجه منها عند عبيد الله بن جحش الأسدي و الذي هاجر إلى حبشة ، و هي معه ، و لقد إرتد عن الإسلام ، حتى توفي و كان يحاول أن يردها معه ، و لكنه لم يتمكن ، لأنها ثبتت على دينها باعتبارها كانت من السابقين إلى الإسلام. فحين علم الرسول بها فأرسل إليها "النجاشي " بطلبها للزواج فزوجه إياها "خالد بن سعيد بن العاص " و هما بأرض الحبشة و أصدقها النجاشي عن الرسول بأربع مائة دينار [55]

---

[51] أسد الغابة في معرفة الصحابة لإبن الأثير ،دار المعرفة ، طبعة 2 ،1422-2001، بيروت ، ج5 ،ص294.

[52] سورة الآية

[53] الرسول ،المرجع السابق ،ص 150.

[54] الرسول ،المرجع السابق ،ص150.

[55] الرسول ، المرجع السابق، ص 150.

و عليه فزواجه بأم حبيبة المرأة العظيمة ، كان لهدف تكريمها على إيمانها ، و صبرها على ثباتها على الدين الإسلامي ، كما أن القصد الذي قصده رسول الله عليه و سلم وراء هذا الزواج هو جلب زعيم مكة (أبو ها) إلى الإسلام و إخراجه من الظلمات إلى النور[56]

11-زواج الرسول بماريا القبطية –رضي الله عنها -:

هي بنت شمعون ملاه رسول " صلى الله عليه و سلم "،أهداها إياه المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية و مصر و أهدى أيضا معها أختها سرين فتزوج الرسول بماريا ووهب أختها إلى الشاعر "حسان بن ثابت " فماريا لم تلقب بأم المؤمنين ، لأنها كانت تقيم جارية عند الرسول غير أنها حظيت بشرف أمومتها لإبنه إبراهيم ، و شرف صحبتها خير خلق الله .

و تتجلى الحكمة من زواجه بها في صلة رحم مع مصر و توارث دعوة النبي صلى الله و سلم في مصر .

12-زواج النبي بميمونة بنت حارث بن حزن الهلالية –رضي الله عنها -:

هو آخر زواج النبي "صلى الله عليه و سلم " فميمونة هي آخر من تزوج عن حب كانت تكنه له بعد توقيع صلح الحديبية إلى مكة للعمرة ، و كان ذلك بعد إخبار ما تكنه للرسول من حب لأختها أم الفضل[57] زوجة "العباس "[58] و الذي أعلم الرسول "صلى الله عليه و سلم " بما تشعر به ميمونة نحوه فكان فضل زواجها من الرسول "عباس بن عبد المطلب " الذي أصدقها عن الرسول بأربع مائة درهم .و يقال

عليها أنها كانت قبله عند "أبي رهم بن عبد العزي" .كما يقال إنها وهبت نفسها للنبي و ذلك أن خطبة النبي صلى الله عليه و سلم " .انتهت إليها ، و هي على بعيرها و قالت :" البعير و ما عليه لله و رسوله " فأنزل الله تعالى تبارك[59] قوله : (و إن امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي أن يستنكحها) و بهذا فكان الداعي في هذا الزواج رغبت من رسول الله في الوصل بمن وهبت له نفسها ، و تأليف قبائل الإسلام .

و في الأخير ، و كل ما تعرضنا له من الأسباب ، و التي جعلت نبينا عليه أفضل الصلاة ، و أزكى التسليم يعدد كل هذا القدر من النساء إلا و كان وراء كل امرأة استنكحها هدف و تحقيق مصالح شتى : فمن بين هذه المصالح مصالح تعليمية أي انتشار التعليم بين النساء لاسيما في الأمور المتعلقة بهن و التي كانت تخجلن من أن يسألن النبي صلى الله عليه و سلم عنها و هناك مصالح اجتماعية كتوطيد روابط بين الرسول و الصحابة و مصاهرته الشريفة و مصالح تربوية تتجسد في إعطاء القدوة الحسنة و المثل العليا و حسن معاشرته لنسائه و العدل بينهن و أيضا مصالح سياسية ، و أخرى تشريعية و تتمثل الأولى في جلب كبار القبائل للدخول في الإسلام طواعية بسبب مصاهرته لهم . أما الثانية تتجلى في إبطال العادات الجاهلية مثلا كبدعة التبني .

---

[56] – نساء النبي ، د.عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ، دار الكتاب العربي 1989 ، بيروت ، ص214.

[57] هي لبابة بنت الحارث الهلالية الشهيرة .بأم الفضل ، من أنبل النساء و لها سبعة أولاد من عباس : أسلمت بعد خديجة (يُنظر الأعلام ، ج 5 ص 229).

[58] هو العباس بن عبد المطلب بن الهاشم بن عبد مناف أبو الفضل من كبار قريش في الجاهلية و الإسلام ، ولد سنة 51 ق هـ /573م و كانت وفاته في سنة 32هـ/653م بالمدينة و له في كتب الحديث 35 حديث (يُنظر الأعلام ، ج3 ص 262).

[59] سورة الأحزاب ، الآية 50.

فالحكم من تعدد زوجات النبي "صلى الله عليه و سلم " متعددة و متنوعة بتنوع سن كل زوجة من زوجاته ، فكل إمرأة مهما كان سنها سواء شابة ، أو كهلة ، ثيبًا كانت أو بكرًا إلا و كان من وراء الزواج بها هدف و مصلحة مراد تحقيقها .

فبعد كل هذا لم يبقى للأفَّاكين ، و المعارضين لزواج النبي" صلى الله عليه و سلم " أي قـــــول أو إشاعة من الإشاعات التي آثارها .

المطلب الثاني : شبهات حول تعدد زوجات النبي صلى الله عليه و سلم و الرد عليها:

لقد أثار بعض الكاذبين أعداء الإسلام غيارا أو شبهات حول تعدد زوجات النبي صلى الله عليـــه و سلم ، و حاولوا تقييد ما أباحه الإسلام إن لم نقل منعه بما يخدش بنبوة محمد عليه الصلاة و السلام في أن يكون كل هذا العدد من الزوجات ، و فسروه على أنه كان يسعى إلى إشباع شبابه المنهوم و يرضي شهواته و نزواته بالتقلب بين أحضان تسع نساء ... ، و كل هذا ما هو إلا تشكيك في بُنـــى ديننا الحنيـــف و محاولة الطعن في قيمه ، و مبادئه السامية ، من أجل النيل منه .

من هذا المنطلق سوف نقوم بعرض كل شبهة من هذه الشبهات على حدى التي أشاعها أعداء الإسلام على التعدد الذي إرتضاه الله لعباده ، ثم نقوم بالرد عليها .[60]

يقول عز وجل : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون)[61]

-الشبهة الأولى : تتمثل في ما قيل من طرف خصوم الإسلام بأن جمع هذا العدد من النساء لا يليق بمركز و منصب النبوة ، لأن ذلك ما هو إلا ميل للشهوات و إشباع للرغبات ، و الغريزة الجنسية البشرية ، مما يتنافى مع ما كان يتمتع به من مكانة رفيعة ، و منزلة مرموقة : و سلطان بين قومه ، ينفرد به و يميزه عن غيره .[62]

الرد عليها : قال تعالى :(كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)[63]

إن إعتقادهم بأن محمد صلى الله عليه و سلم رجل شهواني ، و أنه يسير مع هواه ، لخطـأ جسـيم و فادح ، لأن زواجه بتسع نساء لا يعني فرط الميول الجنسي يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمة الله عليه :" الناس لا يفرقون بين الإستثناء في العدد ، و بين الإستثناء في المعدود ، و محمد صلى الله عليه و سلم لم يستثن

---

[60] فقه السيرة ، محمد الغزالي ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة الجزائر ،ص 466.

[61] سورة الفتح ،الآية 28.

[62] فقه السيرة ، المرجع السابق ، ص 466.

[63] سورة الكهف ، الآية 05.

في العدد ، و إنما استثنى في المعدود ، و الفرق بين الإثنين أن محمد صلى الله عليه و سلم ، اجتمعت عنده تسع زوجات و لم يبح له عدة تسعة لا ، أبيح له معدودات تسعة... إذا ذهبت واحدة منهن ليس له أن يكمل العدد .

إذا ليست خصوصية عدد، و إنما خصوصية معدود ، و مادامت خصوصية معدود فمحمد صلى الله عليه و سلم ضيق عليه ... "[64]

فعندما نأتي لخصوصية العدد و نعطيها معدودات ، إنه لا حصر للعدد الذي لكل إنسان .....إن للرسول صلى الله عليه و سلم .

-الشبهة الثانية :إن زواج النبي صلى الله عليه و سلم بالسيدة خديجة رضي الله عنها ترك المجال واسعا لأعداء الإسلام باستعماله للإساءة إلى الطريق الإسلامي و المنهج الذي يتبعه المسلمون ، فقالوا بأن هذا الزواج لم يكن إلا طمعا في مالها ، بمعنى أن مال السيدة خديجة رضي الله عنها هو الذي جعل محمد صلى الله عليه و سلم ينساق إليها و يتقرب منها .

في هذا يقول مرجليوث [65] :"أن مال خديجة رضي الله عنها هو الذي جذب محمد صلى الله عليه و سلم ، و جعله يتجاوز ما بينه و بينها من فارق في السن " .

و يقول موير[66] في هذا الصدد كذلك :" أن محمد صلى الله عليه و سلم كان يخاف خديجة لمقامها المـالي ،و الإجتماعي ، وخاف بذلك أن تطالبه بالطلاق ".

الرد عليها : إن مبادرة خديجة رضي الله عنها إلى طلب زواجها برسول الله [67] صلى الله عليه وسلم ، الذي لم يفكر فيها أبدا لأكبر دليل لتنفيذ و تكذيب تلك الإدعاءات التي ادعى بها كل من مرجليوث و موير ، عندما قالوا بأن زواجه منها لم يكن إلا بدافع المصلحة المادية .

ليس هذا و حسب بل يضاف إلى ذلك أن السيدة خديجة رضي الله عنها ، كانت ترفض كل من يتقدم لها من سادات قريش لطلبها للزواج ، و المحفوظ من سيرة نبي الإسلام أنه تزوج بالسيدة خديجة و هو في الخامسة و العشرين من عمره ، و كانت هي في سن الأربعين ، وظل معها وحدها ، لا يضم إليها أخرى حتى تجاوزت السيدة الفضلى الخامسة و الستين ، و ماتت وهو فوق الخمسين .

و لم يجرؤ أحد من أشد خصومه لددا ، أن ينسب إليه دنسا ، أو يتهمه بريبة ؛ في هذه الفترة الخصيبة الرحبة من عمر الإنسان كان رونق العفاف و الشرف يتألق في جبينه حيث سار .

---

[64] الإسلام و المرأة عقيدة و منهج ،محمد متولي الشعراوي ، الطريق للنشر و التوزيع ، الجزائر 1990 ، ص23.

[65] هو دافيد صامويل مرجليوث ، ابن جزفيال الإنجليزي البروتستاني كبار المستشرقين ، من أعضاء المجتمع العلمي العربي بدمشق ، ولد سنة 1858 م ، تعلم بجامعة أكسفورد ، و عين أستاذا للعربية فيها ، من أهم مؤلفاته (معجم ياقوت) توفي سنة 1940،(يُنظر الأعلام ج2 ص330).

[66] هو وليام موير ، مستشرق بريطاني أسكتلندي الأصل ، أمضى حياته في خدمة الحكومة البريطانية بالهند ، ولد سنة 1819م ، تعلم الحقوق بجامعتي جلاسجو، وايد كمبرج ، توفي سنة 1905م، له شهادة القرآن لكتب أنبياء الرحمن (يُنظر الأعلام ،ج8 ،ص124).

[67] سيرة النبي صلى الله عليه و سلم ،أبي محمد عبد الملك بن هشام ،دار الفكر ،ج 1 ، ص 204.

و لو أنه أحب التزوج بأخرى ما عاقه مانع من شرع أو عقل أو عادة ، فإن التعدد كان مألوفا بين العرب، معروفا في ديانة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، إلا أنه ظل مكتفيا بمن استراح اليها و اطمأن بصحبتها ، بالرغم من أنها كانت قد طعنت في السن ، فأين هذه المتع و الشهوات التي كانوا بها يدعون ؟[68]

و لعل بقاؤه معها كل هذه الفترة من حياته يعتبر بمثابة أقوى دليل على حبه لها ، فكيف يخاف أن تطالبه بالطلاق ؟

هذا و يضاف إلى ذلك أنه كان –صلوات الله و سلامه عليه –يقاوم غيرة عائشة رضي الله عنها ، منها حتى و هي ميتة محافظة منه على ذكرها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما أبدلني الله ، خيرا منها ، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، و صدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني أولادها إذ حرمني أولاد النساء) .[69]

-**الشبهة الثالثة:** لقد وصف أعداء الإسلام النبي صلى الله عليه وسلم بالإنسياق وراء شهواته و رغباته الجنسية ، و بالثورة الغريزية من وراء زواجه بعائشة رضي الله عنها ، مستعملين في ذلك شتى الوسائل و الطرق لتدنيس شخصه الكريم ، و إهانته ، كما وصفوا هذا الزواج بالجمع الغريب بين الزوج الكهل و الطفلة الغريرة العذراء .

-إن هذا ليس إلا حقدا و كرها للدين الحنيف و الرسول الكريم .

الرد عليها : لما أحب النبي صلى الله عليه و سلم أن يتزوج بالسيدة عائشة رضي الله عنها ، لم يكن من أجل البحث عن الجمال في مظانه ، بل كان الباعث من وراء ذلك هو اختيار شريكة حياته ، أو شريكاته الأنسب له و لشأنه.

بيد أن هناك باعث أهم من سابقه هو أنه كان من أجل الإرتباط بالرجال الذين آزروه في دعوته و عاونوه في رسالته .[70]

-إن اتخاذهم لحجة زواج النبي صلى الله عليه و سلم من عائشة رضي الله عنها بالنظر إلى صغر سنها ، لوصفه بالشهوانية ، و مقارنة زواج حدث في مكة و اعتبره أهلها مجرد حدث طبيعي و مألوف ، بما يحدث في العصر الحالي .

فهي حجة باطلة و ذلك لسببين : الأول : كانت رضي الله عنها مذكورة للخطبة من : "جبير بن مطعم بن عدي "، لإعتباره فتاة كباقي الفتيات اللواتي زففن في مثل سنها .

و الثاني هو : نشؤها في بيئة صحراوية ، فنضج الفتاة في المناطق الحارة يكون في ســن مبكرة جـدً ا ، و عادة ما يكون في سن الثامنة ، و هذا عكس المناطق الباردة التي يتأخر فيها نضج الفتاة .

---

[68] فقه السيرة ، المرجع السابق ،ص 471.

[69] الرسول ، المرجع السابق ، ص 149-150.

[70] فقه السيرة ، المرجع السابق ،ص 171-172.

و لقد أدرك أحد المستشرقين أثناء زيارة للجزيرة العربية ، فقال : "كانت عائشة لصغر سنها نامية ذلك النمو السريع الذي تنموه نساء العرب ، و الذي يسبب لهن الهرم في أواخر السنين التي تعقب العشرين ".[71]

- **الشبهة الرابعة :** لما كانت قاعدة التبني عند العرب لا تقوم على أساس معقول فأراد الله هدمها بشكل جذري ، فأمر رسوله الكريم أن يتزوج مطلقة متبناه زيد بن حارثة ، فكان امتحانا قاسيا عليه ، و اتخذه المنافقون سببا لنقده قائلين في ذلك : "حرم محمد نساء الولد ، و قد تزوج امرأة ابنه " ، فقد أخذوا من هذا الزواج ما ينفعهم لإثارة الأقاويل و الشائعات ، و قالوا أن محمدًا صلى الله عليه و سلم قد انقلب من داعية زهد إلى رجل شهوة ، لا يكفيه ثلاثة نسوة ن بل هو يشغف حبا بزينب بنت جحش و هي تحت مولاه زيد ، منذ أن رآها –كما وصفها بعض المستشرقين الملحدين – و هي نصف عارية أو تكاد تـــكون عـارية ، و قد انسدل شعرها على جسمها .

إلا أن هذا الوصف كله كذبا و بهتانا ، و الحقيقة هي أن النبي صلى الله عليه و سلم مرّ ببيت زيد ، فاستقبلته أحسن استقبال ، فلما أعجب بذلك قال : سبحان مقلب القلوب ، ثم كرر هذا هذه العبارة حتى انصرف ، فسمعتها فأعجبت بنفسها و أبلغت زيد بما سمعت ، فذهب من فوره إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، يذكر له هذه هي القصة كما بدى في القرآن الكريم ، و التي ردت بها افتراءات ذوي النفوس الضعيفة ، فزواجه بها كان لحكمة ارتضاها الله تبارك و تعالى و هي نبذ التبني ، فكان أمر الله مفعولاً .

-**الشبهة الخامسة :** إن اتخاذ أعداء الإسلام لما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة ، خاصة منها الأمر الذي كان موجها لرجل كان لديه عشر زوجات بأن يمسك أربع ، و أن يسرح الباقيات .

بل الأهم من ذلك إستدلالهم بما ورد في الإسلام من إباحة تعدد الزوجات المقيد بقيود هو من حددها ، فلماذا لم يلتزم نبي الإسلام بالعدد الذي وقف عنده المسلمون .

- **الرد عليها :** إن أمر الرسول صلى الله عليه و سلم للرجل الذي كان له عشر زوجات بإمساك أربعة ، و تسريح الباقيات ، لم يكن بمحض الهوى ، فمن حق النساء الباقيات اللاتي طلقهن هذا الرجل الزواج بغيره ، و لا حرج في ذلك على من طلبهن للزواج ، الأمر الذي منعه الله سبحانه و تعالى بالنسبة لنساء النبي –صلى الله عليه و سلم-أمهات المؤمنين بحيث لا يجوز لأحد أن يتزوج بهن من بعده [72] . و ذلك لقوله تعالى :(و ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله و لا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إنّ ذلك كان عند الله عظيما)[73].

و في الأخير نخلص إلى أنه صلى الله عليه و سلم سيظل القدوة الحسنة و المثل الأعلى في كل شيء خاصة في مسألة تعدد الزوجات على الرغم من محاولة أعداء الإسلام النيل من تعاليم الدين الإسلامي و ذلك بتشويه صورته و خدش نبوته .

---

[71] نساء النبي ، ص 214.

[72] الرسول ، المرجع السابق ، ص 53.

[73] سورة الأحزاب ، الآية 53

المطلب الثالث :بعض الشبهات حول التعدد المباح في الإسلام و الرد عليها :

إن الهدف الذي كان يسعى له أعداء الإسلام ، من وراء كل تلك الأكاذيب ، و الأقاويل ، و الإشاعات هو فقط تشويه شخصية –شرف النبي الأمين صلى الله عليه و سلم و تحطيم الإسلام ، إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك .

و بالرغم من عدم إفلاحهم و فشلهم ، فإنهم لم يسكتوا بل اتجهوا مثيرين غبارًا حول مبدأ تعدد الزوجات ،محاولين اختلاق الأباطيل في إباحة الإسلام له .

-**الشبهة الأولى :** إن أصحاب هذه الشبهة منعوا التعدد و جعلوه حراما ، و قولـــهم أن الإسلام لـــم يقره ، و أنه لم يثبته فإباحة التعدد مشروطة بوجود العدل [74] ، بدليل قرآني و هذا ما احتج به هؤلاء ، و ذلك لقوله تعالى : "فإن خفتم ألا تعدلوا واحدة " [75] . و نفي العدل في قوله تعالى: (و لن تستطيعوا أن تعدلوا و لو حرصتم)[76]

-**الرد عليها :** للرد على هذه الشبهة يستحب لو أنهم فهموا الغاية الحقيقية التي ترمي إليها هاتين الآيتين الكريمتين إذ هم عمي البصيرة بجهالتهم ، و يظهر ذلك في فهمهم البسيط دون التريث ، و التمعن العميق في باطن الآيتين ، فالآية الأولى يقصد من ورائها العدل المادي و المتمثل في المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و المبيت و المعنى الخفي في الآية الثانية للعدل هو العدل المنفى و المتمثل في الميل و المحبة القلبية و هذا ما أشرنا إليه سابقا .

-**الشبهة الثالثة :** أصحاب هذه الشبهة يقولون أن الإسلام أباح التعدد للرجال و يتساءلون في نفس الوقت لماذا أباح للرجل أن يعدد الزوجات ، و لم يبح للنساء أن يعددن الأزواج ؟ أي لماذا أباحه لرجال دون النساء ؟ ما دام أنه جاء ليعدل و يساوي بين الناس .أف ليس هناك تمييز و عـــدم المساواة بين الـــرجل و المرأة .

-**الرد عليها :** إن الإسلام حقيقة جاء ليعدل و يحقق المساواة بين الناس و لكن هناك أمور و مسائل لا يمكن أن يتساوى فيها الرجال و النساء كمسألة إباحة التعدد فبالرغم من إباحة التعدد للرجل دون المرأة إلا أنه لا يعتبر تمييزا و إنكارًا للمساواة بين الجنسين .

فالواقع أن المرأة لها كرامة و عزة نفس لا تسمح لها بتعدد الأزواج ، و أنها بطبيعتها تحب معاشرة رجل واحد ، و أن تعيش معه دون إرتمائها بين أحضان عدة رجال ، فعدم إباحة الشرع تعدد الأزواج للمرأة على غرار الرجل ، هو حفاظًا لكرامتها و صيانة شرفها بالإضافة إلى الحفاظ على الأنساب نسب الأنباء الذين تنجبهم ، و

---

[74] العدل في التعدد ، أحمد طيار ، دار العاصمة، الطبعة 1 ، الرياض 1413هـ ، ص33.

[75] سورة النساء ،الآية 3.

[76] سورة النساء ،الآية 129.

على من تقع مسؤوليتهم على عكس الرجل ، فهو بحكم فطرته يكون له عدة زوجات ، في حين أن نسب الإبن يكون معلوما [77]

- **الشبهة الثالثة :** مواكبة للظروف الإقتصادية الدائمة و السيرورة و التغيير يرى أصحاب هــذه الشبهة و الرافضون لفكرة التعدد أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال باستطاعة الرجل أن يعون زوجاته بتلبية طلباتهن و طلب أبنائهن مراعاة للحالة الإقتصادية في حالة التعدد .

-**الرد عليها :** بالرغم من تدهور الأوضاع و الظروف الإقتصادية إلا أن التعدد لا يمكن أن يكون عــائق و حاجز يمنع الزوج من توفير و تحقيق كل مطالب زوجاته ، و الأبناء ، كما يعتبره هؤلاء الذين يجهلون عظمة و قدرة الله "عز و جل " الذي جعل رزق ، و عمل ، و أجل و شقاء ، و سعادة كل إنسان منذ أن خلق على وجه الأرض فهو لا يخرج إلى الحياة إلا و رزقه مقدر له .

الشبهة الرابعة : إن تعدد الزوجات المباح في الإسلام ادعى عليه أعداؤه كونه لا يليق بروح العصر و الذي أعطى للمرأة حقوقها بصورة كاملة غير مهضومة فحسب اعتقادهم أنه انتهاك لحقوق المرأة و إساءة لكرامتها ، و ظلم لها ، و ذلك بمشاركة امرأة أخرى حياة زوجها دون رضاها .

الرد عليها: إن ما رفعه هؤلاء من شعارات العصر و تحرير المرأة ضد مبدأ التعدد ضانين أنه بدائي لا يلائم العصر الذي نالت فيه المرأة حقوقها كاملة.

فبدأ تعدد الزوجات متواجد في كافة العصور ، فهو لا يرتبط بعصر دون الآخر .فحتى و إن لم يظهر في بعض المجتمعات ، إلا أنه ظهر بشكل اتخاذ صديقات و خليلات. و هذا راجع إلى الانفتاح الخطير من مجتم النساء ، على مجتمع الرجال بحيث أصبح الرجل يجد نفسه نتيجة هذا الانفتاح محاطًا بصورة كلية بالمرأة فهي حوله في كل مكان .فتتضح له عيوب زوجته بطريقة مباشرة و تغريه ، و هذا ما يجعل نسبة الرجال المعددين لزوجاتهم في العالم المعاصر أقل بكثير من فئة المتزوجين و لهم خليلات و عليه فالتعدد المباح لا يمكن القول عليه أنه هضم لحقوق المرأة و انتهاك لكرامتها ، و إضرارًا لها ، بل المنكرين للتعدد هم أظلم للخلق.[78]

فرحمة للنساء شرع الله تبارك و تعالى هذا التعدد و حتى لا تضيع كرامة المرأة ، و إنسانيتها عددهن تحت سقف واحد و عند رجل واحد خير من أن تعيش بلا زوج أو تنزلق في طريق الهاوية و ارتكاب الفواحش .

و بالتالي لا يعتبر هذا التعدد ظلمًا للمرأة ، فلقد أعطى لها الحق في أن تشترط في عقد الزواج عدم التزوج عليها ، فإن تم ذلك فلها حق الفسخ ، و إن فاتها أن تتضمن هذا الشرط في عقد الزواج فإن الشريعة الإسلامية قد أباحت لها طلب التطليق إذا قصر الزوج في حق من حقوقها .

---

[77] – المرأة في القرآن الكريم ،محمد متولي الشعراوي ،دار الرحاب للنشر و الفنون ، المطبعة ، الجزائر ، ص28 و ما بعدها .

[78] فقه السيرة ،المرجع السابق ،ص 268.

الشبهة الخامسة : انطلق أصحاب هذه الشبهة بقولهم أن التعدد فيه ايجابيات من بينها تحقيق المصالح ، إلا أنه لا يعني ما تقدم أن التعدد لا مساوئ و لا سلبيات له ، فمن مساوئه ما ذكره الشاعر الطريف عبد الله العلمي في أبياته التالية :

تزوجت اثنين لفرط جهلـــــي و قد حاز البلى زوج اثنتيـــن
فقلت أعيش بينهما خـــــروفا أنعم بين أكرم نعجتيـــــــن

فجاء الأمر عكس الحال دومـا عذابا دائما ببليتيـــــــــــن
رضا هذي يحرك سخط هذي فما أخلو من إحدى السخطتين [79]

و تدعيما لهذه الفكرة فقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن التعدد هو مفسدة للأسرة ، و تفكك لروابطها ، و ما ينشأ من أحقاد و نزاع بين أفرادها أو بالأحرى بين الضرائر خاصة إذا ظهر ميل الرجل إلى إحداهن فيتشرد الأبناء الذين لا ذنب لهم .و ذلك على أساس القاعدة الفقهية القائلة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

الرد عليها : إن زعم هؤلاء ليس في محله ، لأن الإسلام عندما أباح التعدد ليس لزرع الأحقاد أو الإضرار بالأسرة ، و إنما هو في حقيقة الأمر حل لمشاكل عدة في المجتمع ، فالعداوة التي تقع بين الضرائر أمر طبيعي يرجع إلى حب تملك الزوجة لزوجها دون مشاركتها إمرأة أخرى ، إلا أنه يمكن التغلب على هذا بوجوب العدل بينهن من طرف الزوج [80]

فكل هذا الرد على هذه الشبهات الواردة على مبدأ التعدد عند النبي " صلى الله عليه و سلم " بصفة خاصة و التعدد المباح في الإسلام بصفة عامة ما هو إلا ردًا على الأفاكين و المكذبين و الذين حاولوا بكل الطرق محاربة و تشويه الدين الإسلامي .

فيقول الله عز وجل :(أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون إلى أشد العذاب و ما الله بغافل عما تعملون) [81]

فأعداء الإسلام يمنعون التعدد بحجة أنه يسيء و يضر بالمرأة آخذين بنظام وحدة الزوجة ، غير أنه في الواقع يعددون النساء ، و يعاشرونهم بلا عدد و لا حصر .

إلا أن الإسلام أباح التعدد لحكمة أساسية ترمي إلى صيانة كرامة المرأة و تحقيق وجودها و تبالي على الرجل أن يحسن استغلال هذه الرخصة لتحقيق البيت الإسلامي الذي تغمره الفضيلة ،و الأخلاق ، و تملؤه الألفة .

---

[79] حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ،دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم و السنة النبوية و الآراء الفقهية المعتمدة ، د. إبراهيم عبد الهادي ، مكتبة الثقافة ،عمان 1995.ص 324.

[80] أحكام الأسرة في الإسلام ،محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،1973 بيروت ،ص 262.

[81] سورة البقرة ،الآية 85.

الفصل الثاني : قيود التعدد في ظل الشريعة و قانون الأسرة الجزائري

سبق و أن ذكر بأن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها أوضاعا ، و ظروفا لا تتلاءم مع نظام وحدة الزوجة ، و أن الأخذ بها يؤدي إلى كوارث اجتماعية خطيرة ، كالفجور ، و الفسوق ، و المخادعة...

و لما كان الدين الإسلامي كجميع الشعوب حريصًا على وقاية الفرد و المجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر أو أضرار ، لذلك أباح تعدد الزوجات ، حتى يتحقق التوازن بين الجنسين ، ويقضى على تيار الإنحلال الإجتماعي و الأخلاقي ؛[82]

غير أن الشريعة الإسلامية تختلف عن كل النظم الأخرى ، فقد أباحت التعدد و لكن قيدته بضوابط من شأنها رعاية كرامة المرأة و حقها ، و حفظ العدالة التي يجب أن تبقى سارية داخل الأسرة .

فما هي هاته القيود و الشروط و الضوابط التي قيد به الدين الإسلامي شرعة تعدد الزوجات و التي على أساسها طُلبت من طالب التعدد أن يتبصر قبل طلبه فيما يجب عليه شرعا.

للإجابة على ذلك حاولنا أن نفرد لهذه المسألة فصلا نوجز فيه أهم هذه الشروط و القيود مع محاولة الموازنة بينها و بين القيود الواردة في قانون الأسرة الجزائري.

[82] أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ص 149.

المبحث الأول : قيود التعدد في الشريعة الإسلامية :

إن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات و لم يوجبه و لم يستحسنه و لكنه أباحه في حدود خاصة و بعدة قيود .فأباح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من زوجة معقود عليها على أن لا يتجاوز العدد أربع زوجات .[83]

فالمقصود بالقيود الشرعية تلك التي حددها الفقه الإسلامي ، و المستمدة أصلا من الآيتين الكريمتين "3 " و 129 من سورة النساء .

فالأصل [84] أن يكون للرجل زوجة واحدة فقط ، إلا أنه و بمراعاة الضرورة القصوى من عقم أو مرض الزوجة ، و كثرة النساء ...أبيح التعدد إباحة مقيدة بشرط الثقة بإقامة العدل و أمن الجور ، كما ضبط بقدرة الزوج على نفقة زوجاته الأربع [85] . و من ثمة فلا يجوز للمسلم الإقدام على الإقتران بأكثر من واحدة مالم تتحقق فيه الضوابط و القيود الآتية و المستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية و هي : تحقيق العدل بين الزوجات و القدرة على نفقتهن ، دون المساس بالعدد المرخص به شرعا .

المطلب الأول : تحقيق العدل بين الزوجات :

لقد حدد الإسلام بعد إباحة شرطها و هو العدل بين الأزواج و عدم المفاضلة و حسن المعاملة بينهن بالعدل ، و القسط و المساواة التي يجب أن يكون من ورائها مرضاة الله .[86]

فالعدل خلاف الجور ، و هو الإنصاف و إعطاء المرأة مالها من حق و أخذ ما عليها من واجب .

العدالة أو العدل لفظ يقتضي المساواة وعلى هذا فالعدل بين الزوجات يعني التسوية فيما بينهن في الحقوق الزوجية [87]

فالإسلام لم يقيده بوجود المبرر الشرعي و لا بحالات الضرورة.

و النص القرآني واضح في تفويض ممارسة التعدد إلى تقدير الرجل و تحققه من نفسه الكفاءة للتقيد بالشرط الذي يبيح له ذلك .قال الله تعالى : (و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثـــلاث و رباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [88].

---

2 أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص145.

[84] اختلف أهل العلم حول الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟ فهناك من يرى أن الأصل في الزواج الواحدة ، و عند الحاجة ووجود المبرر . و هناك من يرى أن التعدد هو الأصل متى تحققت شروطه و في هذا يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك و لم تخف الجور ...لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه ، و عفة من يتزوجهن و الإحسان إليهن .و لأنه –صلى الله عليه و سلم –تزوج أكثر من واحدة. (يُنظر أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة : المرجع السابق ، ص 274).

[85] تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ،ج 4 ، ص350.

[86] الزواج و الطلاق في الشريعة و القانون ، مدخل فقهي عام ، قانون الأسرة قضاء المحكمة العليا ، دار العلوم ، ص 34.

[87] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 3 ، 1997، بيروت ، الجزء6 ،ص 282

[88] سورة النساء ، الآية 03.

فعلى الرجل الذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يسوي بينهن في الحقوق و الواجبات التي يستطيع العدل فيها كالمأكل و المشرب والمسكن و حسن المعاشرة [89]

كما دل ذلك قوله تعالى : (و عاشروهن بالمعروف) [90]

و المراد به أن يحسن الزوج لزوجته القول و الفعل و الخلق ، و قيل بأن يعاملها بما يجب أن تعامله به ، و قد طلب الرسول ذلك في قوله عليه السلام :"**خيركم خيركم لأهله ، و أنا خيركم لأهلي** "[91]

و يدخل في حسن المعاملة عدم إضرار الزوج بزوجته قولا و فعلا فلا يخاطبها بغلظة، و لا يحط من منـــزلتها ، و لا يجرح كرامتها و لا يضربها بلا سبب مشروع [92] .

و لهذا ينبغي لأبوي المرأة خصوصا الأم أن تعرفها بحق الزوج و تبالغ في وصيتها.

فعن عمر بن سعيد قال : كان في علي شدة فاطيمة سلام الله عليهما ، فقالت : و الله لأشكونَّكَ إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فانطلقت إلى الرسول صلى الله عليه و سلم : فانطلق علي ، فقام الرسول صلى الله عليه و سلم حيث يسمع كلامهما ، فشكت غلظ علي عليها ، و شدته **فقال : فقال يا بنية ، استمعي و أسمعي و أعقلي ، فإنه لا إمرأة بإمرأة لا تأتي هون زوجها** . و هو ساكت .قال علي ، فرجعت فقال : و الله لا آتي شيئا تكرهينه أبدا ، فقالت و الله لا آتي شيئا تكرهه أبدا .

في هذا الباب أيضا قول القرشي قال : و حدثني محمد بن الحسين قال : تنا عبد الله بن بكر السهمي قال : حدثني بشر أبو نصر أن أسماء بنت خارجة زوج ابنته ، فلما أراد أن يهديها إلى زوجها أتاها ، فقال يا بنية إن النساء أحق بأدبك مني و لا بّدّ لي من تأديبك كوني لزوجك آمة يكن لك عبدا و لا تدني منه فيملك و لا تباعدي منه فتثقلي عليه و يثقل عليك و كوني كما قلت لأمك :

خذي العفو مني تستديمي مودتـــي

و لا تنطقي في صورتي حين أغضب

فإني رأيت الحب في القلب و الأذى

إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهـــــــب [93]

فواجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير و التكريم و الطاعة لا تعني سيادة مطلقة أو استبداد غير معلل ، بل هي شعور لابد منه للزوج كي تتحقق المودة و الرحمة [94]

---

[89] من رسائل الإسلام والمجتمع ، قانون الأسرة و المقترحات البديلة ، الشيخ شمس الدين ،الطبعة 01 ، جانفي 2003 ، ص 102.

[90] سورة النساء ، الآية 19.

[91] سنن الترميذي ، الجزء ي، ص 2709 رقم 3895.

[92] الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ، الزواج و الطلاق ، بدران أبو العينين بدران ، دار النهضة العربية بيروت ، الجزء الأول ،ص 266.

[93] ٍ أحكام النساء ، الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة 1985، بيروت ، لبنان ، ص 73.

فعن معاوية القشري أن النبي صلى الله عليه و سلم سأله رجل ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : **تطعمها إذا طعمت ، و تكسوها اكتسيت ، و لا تضرب الوجه ، و لا تقبح و لا تهجر إلا في البيت** " [95] .

و عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أيما إمرأة ماتت و زوجها راض عنها دخلت الجنة "[96].

و عن أبي هريرة قال ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح "[97] .

و عن أبي هريرة قال : أن النبي صلى الله عليه و سلم : **"لو كنت آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** "[98] و عليه فالمراد بالعدل ، العدل الذي يستطيعه الإنسان و يقوى عليه ، و هو التسوية في الأمور الظاهرة من نفقة و مبيت و حسن معاملة [99] .

و حتى يتحقق العدل لابد من توافر شروط عدة نذكر منها :

أ-أن يكون الزوج عاقلا مميزا ، فلو كان مجنونا أو طفلا لا يجب القسم على الزوج .

ب- ألا تكون الزوجة ناشزة ، و لا صغيرة لا تطيق المقاربة ، فإذا كانت كذلك ، و خارجة عن طاعة زوجها سقط العدل في حقها.

أما الزوجة المجنونة فإن كانت هادئة في جنونها بحيث تمكن الزوج من مقاربتها و الإستمتاع بها يجب لها القسم ؛ فالقسم واجب و ليس مندوب فلو كانت إقامة العدل بين الزوجات مندوبة لما خاف أحد من تركها ، لأن الإنسان يخاف من العقاب و المندوب لا عقاب عليه ، فيفترض على كل رجل مستكمل للشروط أن يقسم بين زوجاته في المبيت ، و لهذا فقد اجمع أهل العلم على وجوب القسم بين الزوجات في الأمور المادية [100] .

أولا : القسم في المبيت :

معناه في اصطلاح الفقهاء العدل بين الزوجات في البيتوتة و لو كتابية مع مسلمة ، أو يهودية مع نصرانية لقول ابن المنذر :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القسم بين المسلمة و الذمية غير المسلمة سواء . و ذلك لأن القسم من حقوق الزوجية ، فاستوت فيه المسلمة و الكتابية ، و كذا المريضة و الصحيحة ، و الرتقاء و الحائض ، و النفساء و الصغيرة الممكن وطؤها ، و الكبيرة .

---

[94] ي الوفا العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التحريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، د. أبو الوفا محمد أبو ،دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2000 ، الإسكندرية ، ص22.

[95] سنن أبي داود ، الجزء الأول ، ص 651،حديث رقم 409.

[96] سنن ابن ماجة ،الجزء الأول ، ص595 ، حديث رقم 444.

[97] صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، ص 1059 ، حديث رقم 347.

[98] سنن الترميذي ،جزء 3، ص 465 ، الحديث رقم 1159.

[99] الزواج في الشريعة الإسلامية ، د.أحمد محمود الشافعي ،الطبعة 1997، الإسكندرية ، ص 137.

[100] الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ، الزواج و الطلاق ، الجزء الأول ، ص268-269.

فكلهن سواء في القسم و بهذا قال الحنابلة و مالك ، و الشافعي و أصحاب الرأي .

فهو واجب على الزوج سواء أكان صحيحا أو مريضا أو مجبوب أو خنثى أو خصيبا لأن الغرض من المبيت الأنس لا الوطء [101] .

لأن القسم لا يستلزم الوطء بالضرورة ، لأنه لا يدخل في مضمونه ، و لا في مفهومه و إنما ينصرف إلى البيتوتة [102] ، فعلى الزوج أن يعدل فيما بين زوجاته فيبيت عند كل واحدة مثلما يبيت عند ضرتها . فلا فرق بين البكر و الثيب ، و القديمة و الجديدة ، و صاحبة القدر و غيرها ، و العجوز و الشابة .

فعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا و قسما و إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم [103] .

و عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام [104] و قال : **أنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعة لك ، و إن شئت سبعة لك و سبعة لنسائي** [105].

قد جاء في شرحه للإمام النووي : قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا .لعموم الحديث ، إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا [106].

---

[101] القوانين الفقهية ، ابن الجزي ، ترجمة المؤلف نقلا عن كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمؤلفه الأستاذ محمد بن محمد مخلوف ، دار المعرفة ، طبعة جديدة منقحة ، ص 184.

[102] البيتوتة :معناه مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل .

[103] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء 07 ، المرجع السابق ، ص268.

[104] نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل بالمطبعة الأميرية ، المجلد الثالث 1297 ، بيروت ،الجزء الخامس ، ص214.

[105] قريب منه أنظر المعجم الكبير ، الطبراني ، الجزء 23 ،ص 257، الحديث رقم 591.

[106] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء 07 ، المرجع السابق، ص268.

و للإشارة فإنه يجوز أن تتنازل عن نصيبها لضرتها في مقابل مال تأخذه منها أو بدون مقابل و في هذا تفصيل في المذاهب[107].

أما الزمن الذي يجب فيه القسم للزوجات فهو الليل لأنه محل السكن ، و الإيواء ، يأوي فيه الإنسان إلى منزله و يسكن إلى أهله و ينام في فراشه مع زوجته عادة ، أما النهار فهو للمعاش و الخروج و التكسب و الأشغال ، قال تعالى :(و جعل الليل سكنا) [108] و قال أيضا : (و جعلنا الليل لباسا ، و جعلنا النهار معاشا) [109]

و لكن من كان معاشه و عمله في الليل كالحارس فإنه يقسم بين زوجاته بالنهار و يكون النهار في حقه كالليل في حق غيره ، فالنهار قد يدخل في القسم تبعا لليل .

في حالة ما إذا كانت الزوجات يسكنَّ في مدن متباعدة و لم يتمكن الزوج من جمعهن في مدينة واحدة ، و تعذر عليه القسم بينهن ليلة و ليلة كما هو الظاهر ، فهنا يجعل مدة القسم بحسب ما يمكنه ، كشهر و شهر أو أكثر أو أقل يقدر ما يلائمه ، و على حسب تقارب مدن زوجاته [110] .

ثانيا : القسم في السفر :

إذا كان عند الزوج أكثر من زوجة ، لا يجوز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بالقرعة ، و لأن التسوية بينهن واجبة فلا يجوز له أن يفضل البدء بإحداهن [111].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرسول صلى الله عليه و سلم : "إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه " [112].

---

[107] الحنفية : هناك خلاف بينهم فيما يخص التنازل عن القسم مقابل مال تأخذه إحداهن من ضرتها أو من الزوج ، فبعضهم يقول بصحة التنازل و بطلان الشرط فلو تنازلت ليلتين مثلا و لم ترجع فيهما سقط حقها ، و ليس لها أن تطالب بأخذ المال ، و بعضهم يرى أن لها الحق في المال المشترط.

-المالكية : قالوا : بوجوب رضاء الزوج في جواز هبة الضرة نوبتها لضرتها لكن تختص به الموهوب لها لوحدها ، فلو أراد الزوج التصرف في نقل الهبة إلى غيرها لا يصح ، أما إذا وهبت نوبتها لزوجها ، فإنه يصح له نقل الهبة إلى أيهن شاء و أحب من زوجاته لكن مع بقاء حق الزوجة في الرجوع في هبتها . و كما يجوز كذلك للضرة أن تبيع نوبتها بعوض معين من مال و غيره و بدون ثمن لزوجها أو لضرتها و لكن لا يصح البيع للضرة إلا برضاء الزوج إلا أن هناك خلاف حول شراء إحدى الزوجات نصيب ضرتها في المبيت ، فهل الشراء مقصور على نحو اليوم أو اليومين أم كل أيام الضرة ؟

إن المشهور أن للزوجة أن تبيع قليلا من نصيبها ، فلا يجوز لها بيع كل نصيبها لضرتها ، كما يجوز لها أن تعطي زوجها ما لا لتبقى في عصمته أو ليدوم على حسن معاشرتها .

-الحنابلة : قالوا أنه يصح للزوجة أن تهب حقها من القسم أو بعضه لأحد ضرائرها أو لجميعهن و لكن بإذن الزوج ، و لها أيضا هبته للزوج و له المشيئة في اختيار إحداهن و لو أبت الموهوب بها مادامت الواهبة و الزوج قد رضيا بذلك .و استدلوا في ذلك هبة سودة يومها لعائشة .و قالوا أن التنازل عن القسم لا يصح مقابل مال . و هذا خلاف للمالكية و مؤيدًا للشافعية .

-الشافعية : و الجديد في رأيهم أنه لا يجوز للزوجة الواهبة أن تأخذ بدل تنازلها عن نوبتها عوضا فإن أخذته ألزمت يرده و كان لها الحق في قضاء ما تنازلت عنه من نوبتها ، و هذا الرأي موافق لرأي الحنابلة ، و يرى أصحاب هذا المذهب أنه في حالة هبة الزوجة ليلتها وجب على الزوج القضاء في وقتها يعني لا يؤجل تلك الليلة الى ليلة أخرى ، ربما تكون ليلة الضرة الثالثة و بالتالي يقع ضرر لهذه الضرة ، فإن رضيت هذه الأخيرة جاز ذلك . يُنظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، المرجع السابق ،ص 244.

[108] سورة الأنعام آية95-96.

[109] سورة النبأ –الآيتين 10-11.

[110] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء 07 ، المرجع السابق، ص266-267.

[111] العدل في التعدد ، المرجع السابق ، ص74.

إذا أراد الزوج سفرًا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة ، فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة و يصير في الليلة الثانية إلى الزوجة الثانية بغير قرعة ، لأنها حقها تعين . و إن كنّ ثلاثا أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين ، و إن كنّ أربعا أقرع في الليلة الثالثة و يصير في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بغير قرعة [113].

فالراجح كما يبدو وجوب الإقتراع بين الزوجات عند سفر الزوج لتعيين من تخرج معه لفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم .

لو أراد الزوج السفر الذي قد يكون من أجل الإنتقال إلى بلد آخر ليستوطن به ، فإنه لا يجوز له ترك بعضهن و أخذ البعض الآخر ، لما يترتب عليه من أذى و ضرر للأخريات ، فإذا كان لا يستطيع أن يعيش معهن جميعا في ذلك البلد ، فعليه أن يسرح الباقيات اللواتي لا يحبذ السفر معهن ، و إلا وجب عليه أن يقرع بينهن ، و يأخذ من وقعت عليها القرعة فهو أطيب لنفوسهن و أقرب لتحقيق العدالة .

فالأصل أن لكل زوجة الحق في القسم .

أما إذا سافر الزوج لغرض التجارة أو الحج أو الإستشفاء ، فإن في ذلك تفصيل في المذاهب [114].

انطلاقا مما سبق فإنه من الواضح أن في امكان الرجل أن يعدل في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل ،

و المشرب ، و المسكن ، و المبيت ، و تقسيم الوقت بين زوجاته .... و ما إلى ذلك من الأمور المادية .

و لكنه لا يستطيع سبيلا على العدل بينهن في الأمور النفسية و العاطفية فلا يستطيع سبيلا إلى أن يكون مبلغ حبه لكل زوجة من زوجاته مساويا لمبلغ حبه لكل واحدة من الأخريات ، و لا يكون ميله النفسي إلى كل واحدة منهن

---

[112] فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري، العسقلاني الشافعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة3، 1985، بيروت ،الجزء 9 ،ص 255.

[113] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء 07 ، المرجع السابق،ص 266.

[114] الحنفية :قالوا أن: للزوج الذي يريد السفر إلى مكان ما أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر .و يعرف الصالحة له من هن و يرد هذا التعليل أن النبي صلى الله عليه و سلم ،كان يقرع بين نسائه عند السفر تطييبا لخاطرهن لا فرضا عليه .فإذا سافر مع إحداهن و قضى معها مدة ، أسقطت من الحساب و فازت المسافرة بتلك المدة ، فعند العودة لا يقض تلك المدة لضراتها ، و إذا سافرت الزوجة وحدها و عادت ، فلا حق لها في المطالبة بمدتها التي مضت لأن الذي مضى لا يعود و لو كان السفر بإذنه ، أما إذا سافر بهن معا ، فهل يجب عليه القسم بينهن في السفر أم لا ؟ الحنفية لم ينصوا على هذا ، أما الحنابلة فقالوا أنه يجب عليه القسم .

-المالكية : قالوا للزوج أن يختار من يسافر بها من بين زوجاته بدون قرعة ، و سواء كان السفر من أجل الحج و الغزو أو لا . و لكن البعض منهم قالوا أن القرعة تجب على الزوج إذا كان الغرض الحج أو الغزو ، لما فيهما من ميزة التزاحم و المشاحة و عليه فلا يجوز للزوجة التي سافرت وحدها و لو بإذنه للمطالبة بما فاتها .فالذي يفوت من أوقات القسم لا يقضى و لو لم يكن سفرًا .

-الشافعية : قالوا إذا سافر الزوج سفرًا قصيرا بدون المكوث بالبلد الآخر فإنه يجوز له أن يأخذ بعض نسائه و يترك البعض لكن بشروط :- أن يقرع بينهن –أن يكون السفر مباحا –أن عليه أن يقضي المدة مع الزوجة التي يأخذها .

فإذا سافرت الزوجة وحدها بإذنه أو بدونه لقضاء حاجة لها ، فليس لها الحق في المطالبة بالمدة التي سافرت فيها أما إذا سافرت بإذنه و لكن لقضاء حاجة خاصة به الحق للمطالبة بالمدة التي سافرت فيها .

-الحنابلة : قالوا : إذا سافر إلى بلد من دون أن يستوطن بها و سواء كان السفر طويلا أو قصيرا و أراد أن يأخذ بعض نسائه معه ، وجب عليه أن يقرع بينهن ،كما جاز له السفر وحده دون أخذ واحدة منهن ، فإذا سافر بإحداهن خرجت لها القرعة لا تحسب عليها مدة السفر حين عودتها .

-يُنظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،ج 4 ، المرجع السابق ، ص247 و ما بعدها.

مساويا لميله للأخريات ، و لا يستطيع سبيلا إلى تحقيق المساواة في الأمور المتوقعة على الحب ، و الميل كمسائل العلاقات الخاصة بين الرجل و المرأة ، لأن في هذه الأمور تدخل ضمن الوجدانيات و القلوب .

و هذا هو العدل الكامل الشامل الذي لا يدخل تحت قدرة الإنسان و لا يملكه ، و هو المنفى في قوله تعالى : (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة و إن تصلحوا و تتّقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا)[115].

و معنى هذا ، أن العدل الكامل الذي يشمل التسوية بين النساء في الميل و المحبة القلبية و نحو ذلك من الأحاسيس ، غير مستطاع ، فيجب أن لا يكون ميل الزوج إلى من يحبها سبب في أن يعرض عن غيرها إعراضا يشعرها بألا قيمة لها عنده [116] ، فالعدل المنفى هو العدل الكامل الذي يشمل أعمال القلوب ، و الذي يحرص عليه أهل الدين و الورع لأنه غير مستطاع قال تعالى :(و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [117] .

و الميل المنفى عنه هو الميل التام ؛ الذي يتعدى إلى الأمور الظاهرة ، و يترتب عليه إهمال إحدى الزوجتين إهمالا تاما .

و هذا الميل المنهي عنه هو الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه و سلم و بين عاقبته في الآخرة ؛ فيما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **"و من كانت له إمرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرأ أحد شقيه مائلا "**[118].

أما مجرد الميل و المحبة الذي لا يتعدى إلى ما وراء ذلك فليس منهي عنه ، لعدم قدرة الإنسان على دفعه أو التسرية فيه و هذا ما عناه الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم .

فقد ثبت في الصحيح من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم .يقسم فيقول :" **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك** " [119]

---

[115] سورة النساء ،الآية 129.

[116] الزواج في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ،ص 138 .

[117] سورة البقرة ،الآية 286.

[118] سنن النسائي ،الجزء السابع ،الحديث رقم 3942 ،ص 63.

[119] سنن أبو داود ، الجزء الأول ، حديث رقم 2134، ص648

فسيرته في القسم بين نسائه رغم ميله القبلي إلى عائشة أكثر من غيرها مثل أعلى يحتدى به فلم يؤثر عنه أنه فضل واحدة على غيرها في معاملته فلم يكن يدخل على واحدة في نوبة الأخرى إلا بإذنها و لمجرد السلام .حتى انه في مرضه الأخير كان يطاف به على بيوت زوجاته محمولا على الأكتاف و لم يرضى الإقامة في بيت

إحداهن خاصة للمحافظة على العدل بينهن إلى أن علموا رغبته في المقام عند عائشة لما سألهن : "أين أكون غدا" فرضين بمقامه عندها ، و كان إلى وفاته صلى الله عليه و سلم [120].

ما يمكننا قوله أن الإنسان لا يملك التحكم في الأمور غير الإرادية فالله عز و جل لا يريد منا العدالة المطلقة لأنها له وحده ، فقد نهى عن الظلم و الجور و أوصى بحسن معاملة النساء و معاشرتهن أسوة برسول الله صلى الله عليه و سلم.

المطلب الثاني :القدرة على الإنفاق

لعل ثاني الأمرين الذين يتكون منهما العدل الظاهر أو المستطاع بين الزوجات هو العدل في النفقة بشعبها الثلاث من طعام ، و سكن ، و كسوة .

فالقدرة على الإنفاق تعتبر قيدا آخر على تعدد الزوجات لأنها شرط في إباحة أصل الزواج لقوله تعالى : (و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله).[121]

و قوله صلى الله عليه و سلم :"**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** "[122]

فالنفقة في اللغة العربية هي الصرف ، يقال أنفق ماله أي صرفه .

النفقة تعني شرعا الطعام ، و الكسوة و السكنة [123] و ما يلزم من أثاث يناسب المرأة ، و ذلك متروك للعرف حسب المكان و الزمان و الأشخاص ، فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيع للنفقة فلا يجوز له الإقدام عليه ، لأن النفقة على الزواج واجبة بالإجماع المستند إلى كتاب الله تعالى [124].

لقول الله تعالى :(و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف)[125] ، و ذلك جزاء احتسابها و قصرها عليه لحقه و منفعته و القاعدة في ذلك هي أنه : "كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ".فإلتزام

---

[120] أحكام الأسرة في الإسلام ، المرجع السابق، ص 238-239.

[121] سورة نوح ،الآية 32-33.

[122] صحيح مسلم الجزء الثاني ،حديث رقم 1400، ص 1018

[123] الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج و الطلاق و العدة و المتعة و ما يتعلق بها من أحكام د. حسن علي السمني ، المجلد الأول،الطبعة 1998-1999، ص 209.

[124] فقه السنة ، المرجع السابق ،ص169.

الزوج بالنفقة ثابتا في ذمته نحو زوجته ، و لا يسقط عنه بزواجه بأخرى بل يزيد إلتزامه إلتزام أخر بالنفقة على زوجته الثانية [126] ، و دليل وجوبها قد ورد في الكتاب ، و في السنة ، و في الإجماع، و المعقول .

أ-**من الكتاب :** و هوا لظاهر في قوله تعالى :(لينفق ذو سعة من سعته) [127] و كذا قوله :(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . و لا يضاروهن لتضيقوا عليهن)[128]

و قوله أيضا :(**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**)[129]

فقد فسر الإمام **الشافعي** معنى"ألا تعولوا " : أي ألا يكثر عيالكم [130] و قد حكى الكسائي[131] أن العرب تقول **عال ، يعول ، و أعال ، يعيل** أي كثر عياله .

و في هذا إشارة إلى شرط الإنفاق لأن الخوف من كثرة العيال لما يؤدي إليه من ضرورة كثرة الإنفاق التي يعجز عنها الرجل الذي يريد التعدد .فيفهم من ذلك أن إباحة التعدد مقيدة بالقدرة على الإنفاق على الزوجات .

ب-من السنة : تتجلى في قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع مخاطبة المسلمين :" اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهم بأمانة الله ، و استحللتم فروجهن بكلمة الله ، و لكم عليهن ألا يوطئن فروشكم أحد تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ."

و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل : **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فُضل شيء فلذوي قرابتك "** [132]

و يقول صلى الله عليه و سلم أيضا :" **ألا و حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في نفقتهن ، و كسوتهن ، و طعامهن** ".

---

[125] سورة البقرة الآية 233.

[126] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،.المرجع السابق ،ص 288.

[127] سورة الطلاق ، الآية رقم 07.

[128] سورة الطلاق، الآية 06.

[129] سورة النساء ، الآية 03.

[130] التفسير الكبير ،فخر الرازي ،دار إحياء التراث العربي .الطبعة 03.، بيروت .الجزء 09،ص 177.

[131] الكسائي هو : علي بن حمزة : ابن عبد الله الأسدي بالولاء ، إمام في اللغة و النحو و القراءة ، من أهل الكوفة تنقل في البادية .و سكن بغداد ، و هو مؤدب الرشيد العباسي ، و ابنه الأمين ، له تصانيف منها : معاني القرآن و المصادر ، توفي في 189ه عن 70سنة ، يُنظر الأعلام ، الجزء الرابع ،ص 283.

[132] صحيح مسلم ، الجزء الثاني ،حديث815 ، ص 692.

ج-من الإجماع : فقد أجمعت الأمة على أن النفقة و الكسوة و واجبتان للزوجة أو للزوجات في كل العصور من عصر الرسول الكريم حتى وقتنا هذا و لم يخالف في ذلك أحد .

د-من المعقول : فلأن النفقة وُجبت جزاء الإحتباس ، فمن كان محبوسا لحق شخص آخر كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه كما أنها لا تتمكن من العمل لتكسب قوت يومها إلا بإذن زوجها . و يلزم من هذا ألا يتركن يذهبن كما يشأن صيانة للنسل و استعدادا لما يجب للزوج لزوجته .[133]

و منه فالنفقة تبدأ من العقد الصحيح و لو لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها إلا إذا طالبها بالإنتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي .

و هذا هو المذهب عند الحنفية ، و هو قديم قول الشافعي . و مبنى هذا القول أن الزوجة بالعقد الصحيح تصبح محبوسة لحق زوجها ، فالمفروض أنها متفرغة له. فإذا طالبها بالإنتقال فرفضت فإنها تكون بذلك ناشزة لا تستحق النفقة .

و عند المذاهب الثلاثة لا تجب النفقة لها بالعقد وحده .بل تجب من حين تسليم نفسها لزوجها ، و قد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين ، و عبر عنه الحنابلة بالتسليم ، و قال المالكية إذا دعيت للدخول و جبت النفقة و هذا هو الذي عليه العرف في ديارنا .

فإن الناس يستقبحون أن تطالب الزوجة زوجها بالنفقة من يوم العقد عليها و يرون أن ذلك واجب على الزوج من حين انتقالها إلى بيت الزوج .

فإن طلبت منه النقلة إلى بيته فرفض وجبت عليه النفقة .[134]

فقد اختلف أهل العلم في المعتبر من النفقة الذي يجب مراعاته هل هو حال الزوج أو حال الزوجة.

أو حالهما معا .؟[135]

إلا أنه في بعض الأحيان تتوفر شروط النفقة و لكن لا تصبح مستحقة لبعض الزوجات ، كالمرأة الناشرة [136] و المرأة العاملة ...

---

[133] الوجيز في الأحوال الشخصية ، المرجع السابق .ص 210.

[134] أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ،د. عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الطبعة2، ،.1997،الأردن ، ص 282.

[135] ذهبت الحنابلة إلى أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعا .فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين ، و إن كان معسرين فعليه نفقة الموسرين ، و إن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، و إن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، و إن كان أحدهما موسرا و الأخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين إياهما كان الموسر .

و المعتبر عند الحنفية في ظاهر الرواية في النفقة حال الزوج في اليسار و الإعسار .**لقوله تعالى** :" لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله "**الطلاق** .**الآية رقم 07**.

و قوله تعالى :" على الموسع قدره و على المقتر قدره " **سورة البقرة الآية رقم 236**.فقد جعلت هاتين الآيتين التكليف بالإنفاق بحسب وسع الزوج و هذا هو المذهب عند لمالكية و الشافعية ، يُظر **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ،المرجع السابق،ص 284.285**.

[136]:**النشوز** : معناه معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها ، مما أوجبه له النكاح ، و أصله من الإرتفاع ، مأخوذ من النشز و هو المكان المرتفع ،فمتى امتنعت عن فراشه ، او خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الإنتقال معه إلى المسكن ،أو من السفر معه فلا نفقة لها في قول عامة أهل العلم .فمن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا ؛ فهذا تقيد صحيح ، فالنفقة للولد و لا يمكن إيصالها إليه بالإنفاق عليها . **يُظر الوجيز في الأحوال الشخصية .المجلد1، المرجع السابق** ،ص219-220.

فبعض الفقهاء المعاصرين يرون أن المرأة العاملة تستحق النفقة إذا عملت بإذن الزوج ، فإن عملت بغير إذنه فلا نفقة لها ، و هذا ما ذهبت إليه كثير من قوانين الأحوال الشخصية [137]

المطلب الثالث :العدد المرخص به شرعا :

لا خلاف في أن الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات الذي هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة .و لقد جعلت الإباحة فيه أصلا ، و حقا مِن مَن يلجأ إليه و تقتضيه ظروفه و لكنها قيدت إباحته بقيود فمن بين هذه القيود أن يلتزم الزوج بالعدد المرخص به شرعا [138]

لقوله تعالى :"**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ".

فلقد أفادت هذه الآية الكريمة إباحة التعدد ، فللرجل أن يتزوج واحدة ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع و بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات .

إلا أن هذه الإباحة مقصورة على أربع زوجات ، و لا يجوز الزيادة على الأربع .

السنة النبوية الشريفة جاءت مؤكدة لذلك ، فكان العربي إذا اسلم مع زوجاته و كان يجمع في عصمته أكثر من أربع أمره الرسول صلى الله عليه و سلم أن يمسك أربعا منهن و يفارق الباقيات [139]

فقد روى **أحمد و الترمذي و ابن ماجة عن ابن عمر :"أن غيلان الثقفي** أسلم و تحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعا و يفارق سائرهن **[140]** ".

و روي عن احمد و أبو داود عن قيس بن الحارث قال :**أسلمت و تحتي ثمان نسوة ،فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت له ذلك فقال** : **اختر منهن أربعا** ".

و كذلك ماروي عن نوفل بن معاوية أنه اسلم و تحته خمسة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أمسك أربعا و فارق الأخرى **[141]**

---

[137] الصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها لأن الزوج يستطيع منعها من العمل و الخروج من المنزل فذلك حقه ، و هو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه فإذا كانت تعمل و تكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال ، يُظر **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، المرجع السابق**،ص 282.

[138] حقوق المراة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصيلية في فقه القرآن الكريم و السنة النبوية و الآراء الفقهية المعتمدة ، المرجع السابق ، ص323.

[139] أحكام الأسرة في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 234.

[140] صحيح بن جنان ، الجزء السادس ، الحديث رقم **4157**، ص **465**

[141] فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 175.

و منه ، فانطلاقا مما أتى ، و ما جاءت به الآية ، و ما أكدته السنة نقول : أن الإقتصار على الأربع هو العدد الذي جاء الإسلام بإباحته ، كما انه لم يرد على احد من الصحابة و من جاء بعدهم ممن يعتد بإسلامه انه زاد على هذا العدد .

غير أن بعض الطوائف من المفسرين زعموا أن الآية **03 من سورة النساء** دلت على انه يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة ، و ادعوا أن الإسلام أباح التعدد إلى عدد غير محدود ، و تمسك بعضهم في ذلك بفعل الرسول صلى الله عليه و سلم في جمعه لتسع زوجات .

فقد ذكر الإمام أبو زهرة [142] ، عن فخر الدين الرازي انه سمى هؤلاء المدعين بقوم **"سدى"** أي ضائعين في تفكيرهم [143] .

كما قال بعض الشيعة :**"**أن الجل محدود بتسع **"**و استدلوا في ذلك إلى قول الله عز و جل:(**..مثنى و ثلاث و رباع)** .فقد زعمت أن الآية **"الجل"** دلت عليه لأنها عطفت هذه الأعداد بالواو و التي تفيد الجمع .[144]

إلا انه هناك طائفة أخرى ذهبت إلى انه يجوز الجمع بين ثماني عشر زوجة ، تمسكا منهم أن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار و الواو للجمع .

فجعلوا مثنى بمعنى :**اثنين ، اثنين** و كذلك ثلاث و رباع بمعنى **ثلاث ، ثلاث ، رباع ،رباع** و هذا كله جهل باللسان [145]

إن كل هذه الأقاويل و التفسيرات لم تأتي بالأسلوب الصحيح أو المعنى الأصح للآية فضلا عن كونها جاءت مخالفة للسنة و إجماع الصحابة ، لأن العربي إذا قال : **وزع هذا المال على المحتاجين ، درهمين درهمين و ثلاث ثلاثة و أربعة أربعة ، لا يريد بذلك إعطاء كل محتاج ثماني عشرة فإنما يريد به إعطاء بعضهم درهمين فقط ، و بعضهم ثلاثة فقط ، و بعضهم أربعة و للموزع الخيار في التخصيص .**

و لو أراد إعطاء كل واحد هذا المجموع لصرح بالعدد الموضوع له ، و إلا استقبح منه ذلك .فالواو في الآية كما يقول القرطبي للبدل لا للجمع ، و تقديرها : انكحوا ثلاثا بدلا من اثنين ، و أربعا بدلا من ثلاثة .

و هذا ما يدل على أن أربع زوجات هو أقصى العدد المشروع فلو كانت الزيادة على أربع جائزة لما أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بالإقتصار عليهن و تطليق ما زاد على العدد المباح .

---

[142] : شيخ الأزهر سابقا في الديار المصرية ، صاحب التأليفات العديدة منها "الملكية و نظرية العقد " و"الأحوال الشخصية " و سلسلة كتب تخص أئمة المذاهب و أصولهم .ينظر الأعلام .الجزء 6 ،ص25.

[143] الأحوال الشخصية ، المرجع السابق، ص89.

[144] المفصل في أحكام المراة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ص286،287.

[145] اللسان : اللغة .

و قالت طائفة : الحديث مسوق فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه ، لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ، مؤنس لها متمع بها ، مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات .

فإنه جعلت له هذه الأيام الزوجة الجديدة تأنيسا لها متصلا تستقر عشرتها له و تذهب وحشتها منه ، و يقضي كل منهما لذته م صاحبه و لا ينقطع بالدوران على غيرها . و اختلفوا في أن هذا المقام عند البكر و الثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟

فمذهب الشافعي و أصحابه و مواقفهم انه واجب ، و قال بعضهم انه على الاستحباب .

و الراجح أن هذه الإقامة للمدة المذكورة في الحديث واجب على الزوج حتى تذهب الوحشة من هذه الزوجة الجديدة و يحصل التقارب و الألفة فيما بينهما ، ثم إن ظاهر الحديث الشريف يدل على أن هذه الإقامة هي حق للزوجة الجديدة و ليست حقا للزوج ، و سواء كان له زوجة غيرها أم لا .[146]

و يجوز لصاحبة الحق في القسم أن تتنازل عن حقها و تهبه لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا .

فعن **سودة بنت زمعة** زوج النبي صلى الله عليه و سلم وهبت يومها لعائشة أم المؤمنين ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يقسم لعائشة بيومها و يوم سودة .[147]

و على هذا الأساس يمكن أن نعالج مسألتين :

فالأولى :**حرمة ما زاد على أربع زوجات :**

إن المولى عز و جل لما أباح التعدد قصره على أربع زوجات و بالتالي فعلى الرجل أن يجمع في عصمته أربعا.

فمن جمع بين أربع زوجات يحرم عليه الزواج بالخامسة تحريما مؤقتا .حتى ينتهي زواجه من إحداهن إما بالموت [148] أو الطلاق ، سواء كان هذا الطلاق طلاق رجعي أم بائنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى ، فان طلق الزوج زوجته فانه يحرم عليه الزواج و ذلك حتى تنتهي عدتها ثم له الحق في أن يتزوج بمن أراد الزواج بها .

---

[146] المفصل في أحكام المراة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ،الجزء السابع ،ص 269.

[147] قال النووي : و معنى ما جاء في الحديث :" وكان يقسم لعائشة بيومها و يوم سودة ": أي انه صلى الله عليه و سلم يكون عند عائشة في يومها و يكون عندها أيضا في يوم سودة .لأنه يوالي لها اليومين.

فلا يجوز الموالاة للموهب لها إلا برضى الزوجات الباقيات .**يُنظر** المفصل في أحكام المراة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق، الجزء 7ص267-268.

[148] إذا ماتت إحدى الزوجات الأربع جاز للرجل أن يتزوج امراة أخرى في الحال لأنه لم يبقى لنكاح الأولى أي اثر **يُنظر** المفصل في أحكام المراة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ، الجزء6، ص295-296.

إلا أن الشافعية و المالكية أجازوا التزوج في العدة من المطلقة طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ، و ذلك لإنقطاع الصلة بينهما كلية .

و الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الإسلام لم يبح للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع في وقت واحد ، و هنا نقول أنه لا فرق في أن تكون الأربع في عصمته حقيقة أو حكمًا حتى تنتهي عدتها .

و هذا ما ذهب إليه الحنفية الذين يمنعون التزوج في العدة [149] ، و دليلهم على ذلك قول الله تعالى :(**و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعدلوا**) .

و بهذا يتبين لنا أن هذه الآية جاءت لبيان العدد المباح من الزوجات ، كما أشرنا سابقاً ، فجعلت غايته أربعا و تحريم ما زاد عن العدد.

و انطلاقا من كل ما أتى فقد يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات أهمها : لماذا قصر الله عز و جل أو اقتصر العدد على أربع ؟

و للإجابة عن ذلك ، فبعض أهل العلم و المفكرين تطرقوا إلى هذه المسالة و عالجوها في عدة نقاط نذكر منها :

أولا : أن القاعدة العامة في التحديد العددي انه مجهول الحكمة ، فأمر ذلك إلى الله تعالى ، أولا و آخرا ، فلا نعلم الحكمة من عدد الصلوات و الركعات ، و السجدات ، و غير ذلك .

ثانيا : قيل : إن التحديد بأربع نسوة متفق مع فصول السنة الأربعة .

ثالثا : و قيل : إن التحديد منسجم مع نسبة عدد الرجال مع نسبة عدد النساء و هي في الغالب أربعة نسوة في رجل واحد .

رابعا: و قيل إن التحديد يستهدف أصناف النساء ، بحيث يكون لدى الرجال كل أنواع النساء : الطويلة ،القصيرة ، و النحيفة ، و البدينة ...

فقد ذكر " **عبد الله ابن أحمد الطيار** " نقلا عن العلامة ابن القيم الجوزية انه قال :" و قصر عدد المنكوحات على أربع ، و أباح ملك اليمن بغير حصر . و هذا من تمام نعمته ، و كمال شرعيته ، و موافقتها للحكمة ، و الرحمة و المصلحة ، فان النكاح يراد للوطء ، و قضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة ، فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية ، و ثالثة ، و رابعة ، و كان هذا العدد موافقا لعدد طباعه و أركانه ، و عدد فصول السنة ، و لرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها .."[150] .

أما المسألة الثانية : **حرمة الجمع بين المحارم :**

فالمراد من المحرمين كل امرأتين بينهما علاقة محرمة ، بحيث لو فرضت احداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى .فلا يصح الجمع بين الأختين و لا بين المراة و عمتها ، أو خالتها ، فان أي واحدة منهما لو فرضت

---

[149] الزواج في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ص 136

[150] العدل في التعدد ، المرجع السابق ، ص 38-39.

ذكرًا كانت الأخرى حراما : فإذا فرضت البنت ذكرًا حرمت الخالة و العمة ، و إن فرضت الأخرى ذكرًا حرمت عليه ابنة أخيه أو ابنة أخته [151].

قال تعالى :(**حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ، و أمهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و حلائل أبنائكم اللذين من أصلابكم و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيما**). [152]

و يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الباب أيضا :"**لا تنكح المراة على عمتها و لا على خالتها و لا على ابنة أخيها و لا على ابنة أختها.فإنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم .**" [153]

و ذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفى ، فالمرأتين المحرمين لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلها معا في عصمته ، و لا حكما بأن يتزوج الثانية و ما تزال الأولى في عدتها ، لأنها مادامت في عدتها فهي زوجته حكما .

فقد ثبت أن قوله تعالى :(**و إن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**) [154] يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في الزواج ، و هذا المعنى حاصل بين المرأة و عمتها أو خالتها ، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورًا في العمة و الخالة . بطريق الدلالة ؛ و حكم القرابة بسبب الرضاع كحكم القرابة النسبية .فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين من الرضاع و لو كانت أجنبيتين من جهة النسب و لا بين امراة و عمتها و خالتها من الرضاع.

و لابد أن تكون الحرمة بين المحرمات ثابتة من الجانبين بمعنى أن آية واحدة منهما لو فرضت رجلا حرمت عليه الأخرى فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما .[155]

---

[151] الأحوال الشخصية ،المرجع السابق ،ص 84.

[152] سورة النساء ، الآية 23.

[153] صحيح البخاري ، الجزء الخامس ، حديث رقم 28،ص1965 ،

[154] سورة النساء ، الآية 23.

[155] الوجيز في الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ،ص98-99.

المبحث الثاني: قيود التعدد في قانون الأسرة الجزائرية:

إن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاث مبادئ هامة تتعلق بنظام تعدد الزوجات تضمنتها المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري فالبنسبة إلى المبدأ الأول حافظ على نظام التعدد ، و حافظ على احترام الشريعة في هذا المجال ، و بالنسبة إلى المبدأ الثاني و ضع شروطا معينة لحماية نظام التعدد ، و جمعها في وجوب توفر المبرر الشرعي كالعقم و المرض المزمن الذي يصيب الزوجة الأولى ، و في ضرورة توفر العدل بين الزوجات و في وجوب اخبار الزوجتين السابقة و اللاحقة قبل إبرام عقد الزواج الثاني ، مع ضرورة توفر إذن القاضي [156]

المطلب الأول: وجوب توفر المبرر الشرعي :

حسب المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري بقولها : " **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى توفر أو وجد المبرر الشرعي .....**"

أنه ليس من الجائز للرجل انن يتزوج أكثر من امراة واحدة إذا لم يكن له مبرر شرعي للزواج من جديد ، و المبرر الشرعي حسب مناقشات المجلس الوطني الشعبي و حسب مناشير وزارة العدل يتمثل عادة في مرض الزوجة مرض مزمنا يعطلها عن القيام بالواجبات الزوجية و عن القيام بالشؤون المنزلية و العناية اللازمة بالأولاد تعطيلا كليا أو جزئيا ؛ لذلك لا نرى تمة مانعا معقولا يصد رجلا أصيبت زوجته بداء العضال ، أو بقيت عاقرا لا تلد ، أو أنها مقصرة في واجباتها الزوجية ، أو كانت الزوجة غير قادرة على الجماع أو كانت

[156] الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الأستاذ عبد العزيز سعد ، الطبعة 2 منقحة و مزيدة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ،ص164.

لدى المراة برودة جنسية في حين تكون لدى زوجها قوة جنسية تدفعه إلى كثرة الانتصاب من أن يقترن بزوجة أخرى [157]

و هذا ما ذهب إليه في مجال الفوارق الجنسية العالمان **"أرتومسون"** و **"باتريك جيرس"**صاحبا كتاب **"تطور الجنس "** إلى وصف الأنوثة شيئا من النباتية التي تمكث في موضعها ، و الذكور شيئا من الحيوانية التي تنفق من مادتها بالحركة ؛ فهم ذهبوا إلى التفرقة بين الذكورة و الأنوثة كالتفرقة بين التجمع و التصريف ، و بين الاختزان و الاحتراق و بين الاحتجاز و الاندفاع .

و كأنما العالمان قالا بان حيواني النزعة في مجمل صفاته . و أن المراة نباتية النزعة في مجمل صفاتها .

و أيا كان تعليل العلم للفوارق الجنسية ، فان العلماء المحدثون المعنيون لمسائل الجنس يرجعون بالاختلاف بين مزاج الذكورة و مزاج الأنوثة في جسدي الرجل و المراة ، إلى الهرمون الذي تفرزه الغدد الصماء و هو سائل شفاف فيسري في الجسم في غدد ثلاث توجد فيه .

و هي الغدة الدرقية في الحلق، و الثانية الغدة النخامية في أسفل الدماغ ، و الثالثة الغدة الكظرية على مقربة من الكليتين ، و هي عظيمة الأثر فيها ، و يُشاهد من الاختلاف بين الذكورة و الأنوثة بعد سن البلوغ ، و متى تشخصت الذكورة و الأنوثة ظهر الفارق في تركيب الخصية و تركيب المبيض ، فاختص الرجل بإفراز المني ،

و اختصت المرأة بإفراز البويضات ، فإذا أصيبت الزوجة بمرض أو التهاب على مستوى هذه الغدد مما يؤثر على وظيفتها الجنسية ، فإن ذلك يجعل الزوجات في حرج فإما أن يتزوج الرجل زوجة أخرى ليُرضي رغبته و شهوته و إما أن ينحرف أخلاقيا و يُفتن في دينه لأنه يصبح يتعاطى الزنى المحرم [158] .

كما أن هناك أسباب أخرى تجعل المراة غير قادرة على القيام بوظيفتها الطبيعية ، و الفطرية ، و الجنسية تجاه الزوج في فترات معينة كالحيض و النفاس ، خاصة إذا كان زمن حيضها طويل ربما ينتهي إلى عشرة أيام في الشهر [159]

و العلم يؤكد أن الجهاز الأنثوي غير صالح للاتصال الجنسي أثناء فترة الحيض و قد ثبت أن الاتصال الجنسي في زمن الحيض ، يجعل المهبل يكون ميدانا مفتوحا لغزو أفراد مختلفة من الجراثيم ، و قد تكون العدوى التي يصاب بها الرجل ناشئة من المهبل ذاته ، فيؤدي ذلك إلى الضعف الجنسي عند الرجل و بالتالي العقم [160]

فقد سبق و إن قلنا بان الزوجة قد تكون عقيما لا تنجب إما عقما اصليا أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها ، و في كلتا الحالتين لا تتحقق أهم أغراض الزواج ، بالرغم من أن براهين كثيرة تدل على أن اهتمام ؛ الأب

---

[157] الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص 150.

[158] المجموعة الكاملة ، أ عباس محمود العقاد ، دار الكتاب اللبناني ، الإسلاميات 1، الطبعة 1، 1974 بيروت ، ص 126،128.

[159] حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 265.

[160] مجلة منبر الإسلام ، العدد 5 يونيو سنة 1973 ، ص 240.

بذريته يقع في درجة منخفضة في السلم الحيواني ، إلا أن الرغبة في الأولاد موجودة لدى الرجال ، كما هي موجودة عند النساء .

نتكلم هنا عن ميل الرجل إلى السلوك الأبوي و ربما أمكن تعليل ذلك بالقيمة التي تُعلق على وجود الأولاد في حياة الأزواج ، فقد تكون لهذه القيمة الصفة الاقتصادية حيث أن الولد قد يكون ذا فائدة عملية للأسرة ، و قد تكون لها صفة دينية ، بحيث يكون الأولاد ضرورة لا مناص منها لتأمين خلود آبائهم.

و قد يكون الأولاد برهانا ملموسا على شدة حيوية الرجال ، فالعجز عن الإنجاب يعتبر عاهة أكثر إخجالا للرجل منه للنساء [161]

و قد يندرج ضمن المبرر الشرعي تقصير الزوجة في حقوق زوجها ، فكما أن للزوجة حقوق على زوجها ، فللزوج حقوق على زوجته ثابتة بنصوص القرآن و السنة لقوله تعالى : **(و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة)** [162]

و من بين حقوق الزوج على زوجته طاعته في المعروف ، حفظ و صون عرضه و ماله. و احترام والديه . و أقاربه ؛ و من حقوقه أيضا أن تُسلم نفسها له ، متى طلبها للاستمتاع بها فلا يجوز لها الامتناع عن الاستجابة لطلبه ، فان نشزت و عصت زوجها و ترفعت عنه و امتنعت عن أداء حقوقه المشار إليها ، و قام بوعظـــــها

و اتخاذ جميع أساليب التأديب المخولة له شرعا دون جدوى فيمكن للزوج في مثل هذه الحالات و خاصة إذا كان لا يريد طلاقها ، أن يلجأ إلى الاقتران بزوجة أخرى ، و ربما لكي يردعها ؛ و يشعرها بما اقترفتهمن خطا اتجاهه .

ففي هذه الأحوال ، و أحوال أخرى كثيرة لا يمكن إحصاؤها لأنها تختـلف باختلاف طبيـعة البـــشر و ظروفهم الخاصة ، فيكون زواج الرجل بغير زوجته ضرورة لازمة لتحقيق أغراض الزواج و الوقاية من الوقوع في الرذيلة [163]

و عليه فان المبرر الشرعي للزواج هو أمر عام و مرن يدخل تحته حالات لا حصر لها تخضع إلى تقدير و رقابة القاضي في شرعيتها و عدم شرعيتها .

المطلب الثاني : تحقيق نية العدل :

إن المشرع الجزائري أوجب بعض الحقوق و الواجبات المالية على الزوج ، كالمهر و النفقة ، و بعض الحقوق غير المالية كالعدل ، في إبرام عقد الزواج بين الرجل و المراة و هذا ما نصت عليه المادة 8 **ق أ ج** بقولها :**"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى ...توفرت نية العدل.."**

---

[161] علم النفس الاجتماعي، الأستاذ حافظ الجمالي ، مطبعة جامعة دمشق 1962، ص 123.

[162] سورة البقرة الآية **228**.

[163] حقوق الزوجين ، دراسة نقدية لقانون الاحوال الشخصية ، الاستاذ ابو الاعلى المودودي، دار السعودية للنشر، دون تاريخ الطبقة ، ص 56.

فحسب هذه المادة نجد أنه بدلا من أن يشترط العدل اشترط نية العدل على الرغم من أنها من مكنونات النفس البشرية دون أن يبين ما إذا يجب توفرها قبل زمن إبرام العقد أو بعده فهي شرط يصعب تبيينه لأنه ذاتي و باطني ، فلا تظهر في قالبها الخارجي إلا من خلال المعاملة [164] ، و بما أن العدل يصعب إثباته ، و تبيينه باعتباره أمر ذاتي و باطني ، فان القاضي أثناء النظر في رفع الدعوى وجب عليه أن يستدل في ذلك إلى ظروف المعاشرة الزوجية .قبل لجوء الزوج إلى زواج ثان كالنظر فيما إذا كان هناك نزاع بينهما ، أو ما إذا تبين لها كرها منه اتجاهها ، و هل هذا الزوج الراغب في الزواج بامرأة ثانية قادر على الإنفاق على الزوجتين ؟ كما لو كان الزوج له القدرة المالية و الاجتماعية تسمح له بالتعدد ، و في هذه الحالة فعلى القاضي إذا تبين له عكس ذلك من ظروف الدعوى أو بوسائل الإثبات الأخرى أن يمنعه من حق التعدد باعتباره شرطا غير متوفر [165] ، و هذا ما تطلبه المشرع الجزائري حينما جعل توفر نية العدل مبدئيا على من يريد التعدد.

المطلب الثالث: علم الزوجة السابقة و اللاحقة:

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 8 من **ق أ ج** على شرطين هامين فانه قد أضاف اليهما شرطا ثالثا و هو علم الزوجتين السابقة و اللاحقة . و الذي نعني به اشعار الزوجة السابقة برغبته في الزواج موضحا لها مبررات ذلك ، و يعطي لها معلومات إجمالية عن ظروفها ، و أن يخبر الثانية بأن في عصمته زوجة غيرها و أن له منها أطفال ، إذا كان له ذلك ، و إن لم يكن له ذلك أعلمها بذلك ، كما يخبرها بمستقبل وجودها في بيت الزوجية و من ثم يحدد طبيعة هذا البيت فيما إذا كان سيسكنها و يخصص لها منزل منفرد أو ستسكن مع الضرة في بيت واحد ، نتيجة عجزه المادي ، و بالتالي عليه أن يعلمها بالوضعية المالية و العائلية الخاصة به[166] .

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد اتبع جزئيا ما اخذ به القانون المغربي و بذلك كان مرنا و متواضعا بأكثر مما فيه الكفاية ، فلم يرتب على مخالفة هذا الشرط أي عقوبة جزائية أو مدنية ، و لم يحاول أن يرتب على إغفاله أو إهماله أو فقدانه أي أثر ، كما لم يجعل من فقدانه و عدم احترامه سببا من أسباب الفسخ أو البطلان ، بعد الدخول و إنما منح الزوجة المتزوج عنها ، و الزوجة المتزوج بها حق الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم

---

[164] الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 151.

[165] شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج و الطلاق ، للأستاذ فضيل سعد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .الجزء الاول .ص 30.

[166] مباحث في قانون الاسرة الجزائري ، الاستاذ عبد الفتاح ثقية ذارثالة للنشر .الطبعة 1999،2000 ، ص 70.

بتطليقها و ذلك في حالة ما إذا دفعت الأولى بأن الزوج قد غشها ، و لم يخبرها بعزمه على عقد الزواج مع غيرها مسبقا أو دفعت الثانية بأنه قد غشها و لم يخبرها بأنه متزوج مع غيرها قبلها و أنها غير راضية بالوضع الجديد [167]

و منه ينبغي على الزوج أن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة المتواجدة بمكان مسكن الزوجية ، و على القاضي الممثل في رئيس المحكمة أن يرخص له ، كما يمكنه أن لا يرخص له بالزواج و هذا يعود للسلطة التقديرية له ، بعد أن يستمع للزوجة السابقة و المرأة المراد التزوج بها و يتأكد من موافقتهن بعيدا عن أي تأثير .

و لكن قبل هذا ، يجب أن نبين كيفية إعلام الزوجتين ، فلقد بين منشور وزارة العدل 102/84 "أنه إذا تحقق المبرر الشرعي لدى ضابط الحالة المدينة أو الموثق فكلا من الزوجتين السابقة و اللاحقة إذا حضرت برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانية ليكون حجة يرجع إليها عند التنازع ، فان تعذر حضور هذه الأخيرة يتعين إخطارها في أجل معقول بعقد قضائي بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة بالتاريخ و المكان الذي سيبرم فيه عقد الزواج الثاني ، فإذا حضرت و اعترضت على سجل الموثق أثبت اعتراضها لما سبق و إن تغيبت أثبت غيابها و ابرم العقد .

و في حالة التعدد يجب على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية و ذلك بالتوضيح و الإقرار بأسماء الزوجات اللائي في عصمته ، و محل إقامتهن و على الموثق و ضابط الحالة المدنية إخطارهن بالزواج

الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول خلال آجال معقولة ، و إذا كن يقمن بالخارج يتم إخطارهن حسب ما بينه قانون الإجراءات المدنية [168]

و منه فالزوجات الواجب إعلامهن حسب المادة 8 ق أ ج بقولها "...السابقة و اللاحقة ".هنا المعنى جاء واسعا قائلا : إذا قام الزوج بالارتباط شرعيا للمرة الثالثة فالسابقة هي الأولى و الثانية ، فبالنسبة للأولى نقول من مصلحتها أن يتم إخطارها ، لكن بالنسبة للثانية فما دامت رضيت أن تكون ضرة ، فقد قبلت أن تكون الثانية أو الثالثة ، فعلى أي أساس نقوم بإعلامها ما دام عدم العلم يرتبط بحقها في التطبيق ، فان قبلت بالضرر لماذا تتمسك به للتطبيق؟

و هذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الثالث :

المطلب الرابع : إذن القاضي:

---

[167] الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،المرجع السابق ،ص 150،151.

[168] منشورات وزارة العدل ، الصادر في تاريخ 23-12-1989.

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

عرفنا فيما سبق أن تعدد الزوجات مباح شرعا ، بشروط عددها القرآن الكريم تتمثل في العدل بين الزوجات ، و القدرة على الإنفاق ، و لقد خولت الشريعة الإسلامية للزوج تقدير إمكانية قيامه بذلك ، كما أناطت وقوع التعدد إلى إرادة المراة وحدها ، فهي الوحيدة التي تجعل بموافقتها التعدد ممكنا .

لكن أعداء الإسلام حاولوا محاربة هذا التشريع الرباني بحيث بلغت بهم الجرأة إلى النص في التشريعات الرسمية على أن تعدد الزوجات ممنوع و بأن المتزوج بأكثر من واحدة يوقع عليها العقاب ، إلى جانب ذلك ظهرت بعض الأفكار الداعية لمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي و بعد موافقته .إلا أنه لهذه الدعوة عدة عيوب نذكر منها :

أولا : أنها جعلت القاضي اعلم بمصالح الناس و حاجاتهم من أنفسهم ، و إرادته أولى بالتنفيذ من إرادة المراة ، و الغريب أن دعاة تقيد التعدد بإذن القاضي هم دعاة تحرير المراة ! ، فكيف يجمعون بين الدعوة إلى تحرير المرأة و مساواتها للرجل و نضجها و أهليتها و بين سلبها حريتها و إرادتها إذا تعلق الأمر بتعدد الزوجات ؟ !.

فالإسلام يعطي المرأة حرية الاختيار و الموافقة على أن تكون زوجة ثانية من عدمها ، و لا يقيم القاضي حاجزا بينها و بين رغبتها و إرادتها .

ثانيا: إن وضع المسألة بيد القاضي لا يحل المسالة ، بل يزيد ها تعقيدا لما يترتب على ذلك من أضرار كثيرة ، حيث يخرج عقد الزواج المشروع للسكن و المودة إلى عقد تبادلي تنشر فيه أسرار البيوت أمام المحاكم ، و يعطي الإذن لمن لا يستحق إذا أحكم الحيلة ، و يمنع المستحق إذا آثر كتم الأسباب الحقيقية التي تدعوه إلى الزواج الثاني محافظة على كرامته و كرامة زوجته.[169]

ثالثا: إن الله سبحانه و تعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد ، فهو الذي يقدر الخوف من عدم التعدد لقوله تعالى :(**فان خفتم ألا تعد لوا فواحدة**)[170] فان الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج لا لأحد سواه من قاض أو غيره ، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالف لهذا النص ، و كذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق فانه منوط بالراغب في الزواج لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**)[171] فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم .

رابعا: إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة و إنما هو على عكس محدود و نادر ، مثلا هو لا يتجاوز نسبة 4% في مصر و ليبيا في الخمسينات ، و في سوريا بنسبة 1% و في الجزائر نسبة 0.1% ،و مثل هذه النسب لا

---

[169] من رسائل الإسلام و المجتمع (2)، قانون الأسرة و المقترحات البديلة ، الشيخ شمس الدين ،الطبعة 1 ،جانفي 2003 –الجزائر ، ص :104الى 106.

[170] سورة النساء ، الآية 3

[171] متفق عليه

يستوجب إصدار قوانين خاصة بها ، بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغير من الأمر شيء لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط و كوابح داخلية هي الدين و الوجدان و الأخلاق .

خامسا : إن إعطاء هذه الرقابة للقاضي على مريد التعدد لا طائل من ورائها و لا يستطيع أن يصل فيها إلى ما يفيد ، لأن مسألة العدل و الجور عند الرجل لا يمكن معرفتهما و لا التأكد منهما لأنهما من الأشياء المستقبلية و لا يمكن الحكم عليها مسبقا ، كما أن الرجل قد يبدو عادلا منصفا حسب الظاهر و إذا هو منغمس في الجور لا سيما في معاملته لزوجته أو قد يظن به الجور فلا يجوز و قد يظن به قلة ذات اليد و لكنه رجل كسوب ، و الرزق بيد الله .

ثم إن كون الرجل يعدل أو يجور و يقدر على الإنفاق أو لا يقدر من المسائل التي تتعلق بالمرأة و الرجل و تتعلق بعائلتهما ، و المرأة و أهلها حريصون على معرفة هذه المسائل من الرجل الذي يخطب امرأتهم فهم أقدر من القاضي على معرفة الحقيقة ، فترك الأمر لهم و كف يد القاضي عن التدخل بهذه المسائل هو الذي يحقق مصلحة المرأة لأنها و أهلها أحرص قطعا على مصلحتهم من حرص القاضي عليها .[172]

سادسا: لأن الإجماع انعقد على عدم اشتراط إذن القاضي لإباحة التعدد ، جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية الذي اتخذه في مؤتمره الثاني في القاهرة **1965** بشأن تعدد الزوجات و مدى مشروعية اشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات و ينص القرار على مايلي : بشان تعدد الزوجات يقرر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن و بالقيود الواردة فيه ، و أن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج و لا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي .

و مما يؤيد ما ذهب إليه مجمع البحوث في قراره هذا انه لم ينتقل إلينا في عصر من عصور الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال احد الفقهاء باشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات لمن يريده ، و لو كان هذا الشرط مشروعا لما خلت كتب الفقه و القضاء من ذكر وقوعه اقتراحه فعدم وجود شيء من ذلك يدل دلالة قاطعة على إجماع سكوتي على عدم تعليق إباحة تعدد الزوجات على إذن القاضي فاقتراحه الآن اختراق لهذا الإجماع .

و لكم أن تسألوا أصحاب هذه الدعوة بل الدعوات الهدامة : لماذا لا يتاضلون من أجل جعل شرب الخمر أو الزنى أو السحاق أو اللواط أو المخاذلة أو القبلات أو أكل شهر رمضان .....، بإذن القاضي ؟ لماذا لا يتاضلون من أجل جعل المحرمات بإذن القاضي ؟ !.

و السبب واضح : أنهم يحبون ذلك و لا يريدون أن يتدخل القاضي في منعهم عن الحرام أو إبعادهم عنه

---

[172] من رسائل الإسلام و المجتمع ، المرجع السابق ،ص 107.

و يعملون جهدهم من أجل التضييق على الحلال ! .[173]

موقف المشرع الجزائري :

بالرجوع إلى أحكام المادة **08 من الأمر 05-02** ، فقرة أخيرة :**"يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد ...للحياة الزوجية ".**[174]

من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن وقوع التعدد يكون مرهون بإذن القاضي و بموافقته .

معنى ذلك أنه من شروط التعدد : تقديم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة المتواجدة بمكان مسكن الزوجية ، و المقصود به إعطاء القاضي رخصة للرجل تسمح له بالتعدد ، و ذلك حسب ما يتوصل إليه القاضي من ظروف الحال ، و حسب الأسباب المحيطة للزوج ، و ما الداعي الذي جعله يلجأ للزواج مرة أخرى ، و تبقى للقاضي في ذلك السلطة التقديرية .

فإذا ما تبين له أن الأسباب التي أدت للتعدد أسباب شرعية و قانونية سمح له بالتعدد و أذن له بإعطائه رخصة تدل على أن زواجه زواجا شرعيا و قانونيا مع مراعاة توافر الشروط السابقة الذكر.

و من هنا نلاحظ أن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري جاء بقيود أخرى لم ترد في الفقه الإسلامي و أصبح لا يبيح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي حالته و معرفة قدرته المالية.

أما في حالة عدم حصول الزوج على الترخيص المسبق من رئيس المحكمة الذي يثبت احترامه للشروط الواردة في المادة **08 ق.أ.ج** المعدلة ، و تم استكشاف ذلك قبل الدخول بالزوجة اللاحقة من طرف من له مصلحة أي الزوجة السابقة أو الزوجة اللاحقة أو وليها ، فيفسخ الزواج الجديد و هذا ما ورد في المادة **8 مكرر1** المضافة بموجب الأمر **05-02** بنصها :**" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ،إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه ".**[175]

و حسب رأينا الخاص نرى أن اشتراط إذن القاضي في قانون الأسرة الجزائري لا يراد به خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و إنما جاء بضرورة حتمية نتيجة لسوء التطبيق و عدم رعاية تعاليم الإسلام ، فهو قيد آخر إضافة المشرع الجزائري من أجل تنظيم التعدد في المجتمع و المحافظة على ترسيخ القيود و الضوابط الواردة في الشريعة الإسلامية .

---

[173] من رسائل الإسلام و المجتمع ،المرجع السابق،ص108.

[174] الأمر 05-02المعدل لقانون الأسرة الجزائري .

[175] الأمر 05.02المعدل لقانون الأسرة الجزائري .

لكن رغم ذلك يمكن القول ، و حسب الواقع المعاش أن شرط إذن القاضي لا جدوى منه ، فبالرغم من الإشارة إليه في نصوص هذا القانون ، إلا أن إبرام عقد الزواج الثاني لا يخضع لسلطة القاضي و لا حتى لمراقبة الحالة المدنية أو الموثق .

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بقيود التعدد :

إن الرابطة الزوجية غايتها المودة و الرحمة ، و من مقاصدها تكوين أسرة و هي غايات لا يحققها إلا الاستقرار ، و بالتالي فهو حق و ضرورة للزوج بموافقة زوجته فان أخل الزوج بقيود التعدد ، و ألحق بالزوجة ضرر أو قام بتدليس أو غش زوجته سواء كانت السابقة أو اللاحقة بإخفاء الحقيقة عنها قامت برفع نوع معين من الدعاوى القضائية حماية لحقها الممنوح لها من طرف المشرع الجزائري و ذلك بموجب المادة 8 من ق أ ج .

المطلب الأول : حق مطالبة الزوجة المتضررة بفك الرابطة الزوجية :

إن المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من ق أ ج منح للزوجة السابقة و اللاحقة الحق في مفارقة زوجها و ذلك برفع دعوى قضائية في حالة التدليس و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا ، ووجود الضرر.

أولا : رفع دعوى قضائية في حالة الغش أو التدليس :

لقد ذكرت المادة **8 مكرر** التي تعد جزء أو شق من المادة **8 من قانون الأسرة** قبل التعديل بنـــصها :

" في حالة التدليس ، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق" .

فقد يصدر من الزوج فعلا يلحق الأذى بالزوجة و بالأسرة كاملة ، و هذا ما يؤدي بالزوجة إلى رفع أمرها للقاضي ليزيل عنها ما لحقها من أدى .[176]

فما يلاحظ على نص المادة هو أن المشرع استبدل مصطلح **"غشى"** بمصطلح تدليس.

و التدليس في مفهومه القانوني الوارد في القانون المدني ، بأنه استعمال طرق احتيالية للوصول إلى غرض غير مشروع و الإضرار بأحد المتعاقدين بسوء نية .....و دفعه للتعاقد معه عن طريق إيقاعه في الغلط [177].

و نقصد بالغلط ، ذلك الغلط المفتعل بمعنى أن يوقع الزوج المرأة التي يريد الزواج بها في غلط يجعلها تقبل الزواج به ، و الذي يكون الدافع لها لإبرام عقد الزواج ، أو يقوم بإيقاع الزوجة السابقة في الغلط للحصول على موافقتها بأن يتزوج عليها ، أي هو إيهام من طرفه لكلا الزوجتين (السابقة و اللاحقة) بغير الحقيقة عن طريق بعض الحيل .

---

[176] شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ،ص 33.

[177] مباحث في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص235.

و لكن و بالرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر التدليس عيب من عيوب الإرادة ، و باعتبار الرضا ركن من أركان انعقاد الزواج بموجب المادة **9 قانون الأسرة** [178] ، فان وجود أي عيب من عيوب الإرادة فيعقد الزواج يؤدي إلى إبطاله ، و هذا ما نصت عليه المادتين **32**[179] **و 33ق أ ج** [180] .

إلا أن المشرع الجزائري وفقا للمادة **8 مكرر** ساوى بين الزوجتين سواءً أكانت سابقة أو لاحقة ، و في حالة اكتشافها لأي تدليس أو عدم رضا من طرفها أن ترفع دعوى قضائية ضد هذا الزوج و ذلك لمطالبته بالتطليق ، كما يجوز لها أو لوليها بمعنى من له مصلحة بفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيص من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 ق أ ج المعدلة .

ثانيا : رفع دعوى قضائية و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا ووجود الضرر:

إن الطلاق حق للزوج يملكه و يتصرف فيه بنفسه أو ينوب عنه غيره ، لكن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب الزوجة ، فمنحتها حق التطليق إذا ما وجدت نفسها غير مطيقة للعلاقة الزوجية أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم لها بذلك.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة على أن يتم حل عقد الزواج بطلب من الزوجة في حدود ما تقضي به المادتين 53 و 54 من هذا القانون . فالمركز القانوني الناشئ عن عقد الزواج ، قد ينقضي بسبب وقائع تتمسك بها الزوجة أمام القضاء ، في حالة إخلال الزوج بأحد التزاماته أي تتمسك بوقوع الضرر الذي لحقها ، و منه فدعوى التطليق تقوم إذا :

1- إذا كانت المراة طالبة التطليق ، زواجها ثم بعقد صحيح ، فالعقد الفاسد لا يعطيها هذا الحق ، فلا يشترط الدخول أو الخلوة ، يكفي العقد الصحيح لإثبات حق الزوجة في طلب التطليق إذا تزوج زوجها بأخرى .

2- إذا كان قد ترتب على الزواج بأخرى ضرر مادي أو معنوي لها ، فإذا لم يثبت الضرر يُرفض طلب التطليق، و يقع عليها عبئ إثبات هذا الضرر .

3-إذا كان الضرر المتحقق يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها .

4-إذا كان الضرر معتبر شرعا [181]

و يكون كذلك *إذا لم يوفر الزوج السكن اللائق الشرعي و هذا ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر في **3-2-1971 :"حيث أنه لا مجال لإجبار الزوجة على العودة إلى السكن الذي يسكنه و خاصة مع الضرة . ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة و نحوها ... فإسكان الزوجة منفردة واجب لها ، كوجوب النفقة و إن لم تقبل**

---

[178] "ينعقد الزواج بتبادل رضاء الزوجين " .

[179] "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد".

[180] " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا ".

[181] الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور ، د.محمد كمال الدين ،بدون طبعة ،الإسكندرية ،ص 263.

البقاء مع زوجها و طلبت التطليق للضرر أُجيبت لهُ ، و القرار المطعون فيه إذا أُعتبر تمادي الزوج في الرفض المذكور مضرًا بالزوجة فلها الحق في التطليق بسببه ."[182]

* إذا أساء المعاشرة الزوجية عن طريق إهانات خطيرة أو جسيمة أو قساوة المعاملة [183]

*إذا أهمل النفقة الشرعية مع تركه لبيت الزوجية و هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر في 3-2-1971

" حيث أن قضاة الأساس استنتجوا من وقائع الدعوى بما لهم من سلطة تقديرية مطلقة بأن بقاء الزوج مع زوجته الثانية بعيدا عن الزوجة الأولى فيه ضرر و أن بقاء الزوجة الأولى وحدها في الواحات بينما يسكن الزوج في العاصمة مع زوجته الثانية مخالف لإحكام العدل المأمور بها شرعا [184]

* إذا تهرب من الواجبات الزوجية بدون سبب شرعي .و هذا م قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر في **5-5-1986: "حيث أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية و بالتالي فان الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية ، و أن بناءً على ذلك قضى الحكم المعاد الصادر في 26 سبتمبر 1981، بالتطليق بين الزوجين و بالنفقة للزوجة و أولادها بإسناد حضانتهم لها ...."[185] .**

و منه فالمشرع الجزائري لم يتقيد بضرر معين ، تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ، في مثل هذه القضايا بكل موضوعية و بدون أي قيد ، و لم يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره هذا ، فقد أحسن صنعا (المشرع) عندما لم يحدد أنواعا معينة من الضرر و لا أسباب للشقاق .

كما انه يحدد المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز بين السلوك الضار و السلوك غير الضار ، إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها .

- بالتالي فانه يجب على القاضي الاعتماد على المعيار الشخصي انطلاقا من المعطيات الاجتماعية و الثقافية الخاصة بكل زوجة لأن ما يعتبر ضارًا لزوجة ما ، قد لا يكون ضارًا لزوجة أخرى ، كما أن الضرر المقصود

---

[182] قانون الأسرة الجزائري ،مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ،للدكتور بلحاج العربي ،الطبعة 2000 ، بن عكنون الجزائر ، ص 09.

[183] المحكمة العليا (غ-ج) ، 1970/03/24، م، ج،1971 ، جوان ص 555: يجب على الزوجة أن تثبت الضرر الذي لحقها من زوجها و إساءته لها ، و أن يكون هذا الضرر خطير و مستمر ، و من ثم ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، المحكمة العليا ، غ ، أ، ش، 17 ديسمبر 1984 ، ملف رقم 34767 (غير منشور) ، أنظر الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري للدكتور بلحاج العربي ، ص301.

[184] مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 42.

[185] مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، المرجع السابق ،ص 87.

في المادة 6/53 ق أ ج هو الضرر المعتبر شرعا سواء كان ضرر بالقول أو بالفعل مما ينتج عنه استحالة الاستمرار في الحياة المشتركة ، و من هنا فقد قررت المحكمة العليا بأن الضرر الحقيقي لا يخول للزوجة طلب التطليق باعتباره وسيلة من وسائل الإصلاح و التأديب التي أباحتها الشريعة الإسلامية [186]

و في الأخير يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ برأي المفتي في المذهب المالكي الذي أعطى الحق للزوجة في طلب التطليق للضرر ، و هذا عملا بقوله تعالى (و عاشروهن بالمعروف) [187]

و قوله أيضا :(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[188] و تطبيقا كذلك للقاعدة الفقهية(لا ضرر و لا ضرار).

المطلب الثاني : حق مطالبة الزوجة المتضررة بالتعويض:

لقد خول المشرع الجزائري للزوجة رفع دعوى التعويض جزاء الضرر الذي يلحقها ، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي .

و انطلاقا من نص المادة 124 ق م التي تنص :" كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". فان التعويض [189] الذي تطالبه الزوجة ، و المقرر لمصلحتها يكون : إما بناءً على إنفاق الطرفين ، أو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي

أولا: التعويض الذي يتفق عليه الطرفان :

باعتبار أن عقد الزواج من العقود الرضائية فقد يتفق طرف العقد (الزوجين) على وضع شروط فيه ، و تختلف هذه الشروط من الزوجة على الزوج ، بحسب الفائدة تطبيقا للمبدأ المعروف القائل :" العقد شريعة المتعاقدين ، فقد تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ما دامت في عصمته ، و في حالة ما إذا قام الزوج بالتعدد يعطي لها مبلغ مالي كتعويض لها و هذا ما أكدته المادة 19 ق أ [190] كما تعد تشترط مؤجل الصداق كتعويض لها ، فهو يعتبر بمثابة ضمان لاستمرارية الزواج تنص عليه في عقد الزواج فهو يجعل الزوج يراجع نفسه أكثر قبل الزواج مرة ثانية [191]

و منه فهذه الشروط المتفق عليها من طرف الزوجين تعتبر وسيلة تضمن بها المراة حقوقها و تمنع زوجها من التعسف في استعماله لحق التعدد

---

[186] الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص301-303.

[187] سورة النساء الآية 19.

[188] سورة البقرة 229.

[189] دعوى التعويض تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية التي يشترط إثبات قيامها بجميع أركانها من خطا ، ضرر ، علاقة سببية يُنظر قواعد المسؤولية في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري للدكتور بلحاج لعربي ، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 الجزائر ، الجزء 1 ،ص 263.

[190] " للزوجين أن يشترط في عقد الزواج ، أو في عقد رسمي لا حق كل الشروط التي بريانها ضرورية ، و لا سيما عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع الأحكام هذا القانون "

[191] حقوق المراة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 215 و ما بعدها .

ثانيا :التعويض الذي يقرره القاضي

نعلم أن المشرع الجزائري خول للزوج حق الطلاق ، إلا انه لم يغفل عن الزوجة ، فأعطاها حق في التطليق و ذلك برفع طلبها للقاضي و هذا في حالة إساءة الزوج لها ، فإذا ما حصل ذلك يكون للقاضي السلطة التقديرية للتعويض .[192]

و عليه فان هذا التعويض هو غير اتفاقي ، و الذي لا نجد في تحديده دخل لإرادة الأطراف المتعاقدة . فالتعويض يعد مسالة واقع يحددها القاضي دون رقيب عليه .و منه فقد صرحت المادة **8 قبل التعديل :" بأنه يجوز للزوجة في حالة الغش أن ترفع دعوى ضد الزوج لتطالب بالتعويض.**

فمن خلال هذه المادة يكون للزوجة حق في رفع طلبها للقاضي لتعويضها عن الضرر الذي أصابها من هذا الفعل المشين ، و هذا إذا ما رأت زواجها بجانب الضرة قد جلب لها و لأهلها العار ، و أهانها في كرامتها ؛ أما إذا اعلم الزوج زوجته بنية زواجه مرة أخرى فانه يسقط حقها في طلب التعويض ؛ و يبقى لها فقط الحق في طلب التطليق [193] وفقا لنص المادة 8 مكرر و إذا ما رفضت العيش مع الضرة في هذه الحال فلا تعويض أي أن التعويض يكون بناءا على ضرر حاصل من فعل غير مشروع .

فالقاضي لابد أن يراعي هذا الضرر إذا كان ضرر نفسي أصابها و ذلك بسبب زواجه عليها ، فان ما يصيبها من ألم نفسي يعتبر في الأصل وسوسة من وساوس الشيطان لا غير .

في الأخير فلا يمكن تعويض الزوجة و التي ترفض العيش مع الضرة لأنها في الحقيقة هي ترفض العيش في عصمة رجل عدد زوجاته لأنه مارس حقه الشرعي و لا تعويض عن ممارسة الحق متى كان خاليا من التعسف.[194]

---

[192] الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 218.

[193] شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 34.

[194] شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ص 218.

الخاتمة: على ضوء دراستنا لمبدأ تعدد الزوجات حاولنا معرفة مبرراته و قيوده وفقا للشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، فاتضح لنا بأنه تشريع ضروري لمواجهة الطوارئ الشاذة التي تحدث بسبب عدم التوازن بين الرجال و النساء و التي لا يمكن تحقيقها أبدا في الظروف العادية التي يتكافأ فيها عدد الجنسي ،لأنه من الصعب عندئذ وجود أنثى بلا رجل لأنه لن تقبل أبدا أي فتاة أن تأوي إلى كنف رجل متزوج و هي تجد الرجل الذي تعيش معه دون شريك .

فطرح مسألة التعدد في بلادنا على أساس أنها مشكلة اجتماعية ، يعتبر طرحا خاطئا ، فهو طرح ينقصه صدق النية و يعوزه الإيمان بحكمة الإله ذلك لأن هذا النظام أنشأه الناس لأنفسهم قبل مجئ الإسلام و قد أبقاه الإسلام لحكمة يعلمها الله و نعلم نحن آثارها وفقاً لقواعد و إجراءات شرعية و علمية تضمن أولادا شرعيين و أطفالا معلومي النسب أحسن بكثير من تعدد الزوجات سرا بطرق لا شرعية و أساليب إجرامية و لا أخلاقية.

فعلى الرغم من أننا نعلم أن التعدد لا يقتصر على المضطرين بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب فإننا لا ننكر أنه قد يكون ضرورة شخصية إلا أنه لا يمكن أن يكون أبدا ضرورة اجتماعية ، فليس النساء سربا يتقاسمه الرجال لإطعامه كل على قدر طاقته ، و إنما هو جنس خلق ليكون كل فرد منه مقابلا لفرد من جنس الرجال .

لذلك و نظرا لما وصل إليه المجتمع من كثرة الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية و آدابها نرى أن يكون التعدد مقتصرا على أولي الضرورات الخاصة ، و خاصة أولئك الدين يقيمون وزن لأوامر الله عز و جل و يخافون عقابه و يخشون الوقوع في الزنا المحرم ، فالله عز و جل حينما شرع هذا المبدأ كان ذلك من أجل تحقيق مقاصد سامية و أهداف نبيلة لا يعلمها إلا هو سبحانه و تعالى ، و لا يكشفها إلا ذوي الألباب.

فالشريعة الإسلامية حينما أباحت التعدد قيدته بضوابط من شأنها رعاية كرامة المرأة و حقها ، و حفظ العدالة التي يجب أن تبقى سارية داخل هذه الأسرة .

إذن فالتعدد لسبب محنة كما يظن بعض النساء ، و جرحا لمشاعرهن رغم موافقتهن عليه لأنه أمر من الله تعالى. بل هو باب طوارئ لسد الذرائع و معالجة اختلاط النسب ، فالإسلام حينما قيد تعدد الزوجات بأربع جاء معلل بعلة و مشروط بشروط العدل و القدرة على الإنفاق و العدد المرخص شرعا فاعتبر ما زاد عن ذلك باطلا و مخالفا لمبادئه ، لأنه حكم إباحة لا حكم وجوب يقل و يكثر تبعا لنظرة المجتمع .

و صفوة القول أن العيب ليس في تشريع تعدد الزوجات ، و لكن في سوء استعمال الحق الذي رخصه الله في أحوال خاصة فترك تقديرها لضمير المسلم الحي ، فهو نعمة أنعم بها الله عز و جل عباده و جعله السبيل الوحيد في توحيد الأسرة و عدم الوقوع في أي إشكال من شأنه زعزعة استقرارها .

فإصلاح الخلل لا يكون بمنع التعدد و تحريم ما أباح الله ، بل بتهذيب النفوس و تنـــوير العقول و تعليم الناس حقائق هذا الدين سواء كانوا رجال أم نساء على حد سواء.

و حل تعدد الزوجات يتم في الإسلام بعقد صحيح لكل زوجة و ليس في الخفاء أو الظلام.

و في الأخير :

* نلتمس من السلطات المختصة و غيرها الاهتمام بالدراسات الميدانية و الإحصائية لإدراك الواقع أكثر

* كما نرجوا من مدارس التعليم و الجامعات بأن يدرجوا هذا الموضوع ضمن المناهج الدراسية حتى يدرك الطلبة و الطالبات أهميته.

* و نطلب من أئمة المساجد و الفقهاء العرب أن ينوهوا في خطب الجمعة و في الأحاديث اليومية و في كل مناسبة عن فوائد التعدد بالنسبة للرجل و المرأة.

و خير ما نختم به الحمد لله جلّ و علا الذي أعاننا وهدانا إلى ما قدمناه في دراسة هذا الموضوع مستلهمين منه التوفيق والعون ، ضارعين إليه تعالى أن يهدينا إلى أقوم سبيل لخدمة شرعه ودينه إنه سميه الدعاء.

(الحمد لله عدد خلقه و رضا نفسه و زينة عرشه ومداد كلماته)

فهرس الآيات

	الصفحة
حرف الألف	
(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...)	37
(أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون فما جزاء..)	26
(إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ...)	03،24،29، 39،40،49
حرف الحاء	
(حرمتك عليكم أمهاتكم وبناتكم)	42
حرف الزاي	
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...)	08
حرف الطاء	
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...)	54
حرف العين	
(عاشروهن بالمعروف...)	30،54
(على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	36،47
حرف الكاف	
(كبرت كلمة تخرج من أفواههم ...)	20
حرف اللام	
(لا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا...)	07
(لما قضى زيد منها وطراً زوجنا لها...)	17
(لن تستطيعوا أن تعدلوا ولو حرصتم...)	24،35
(لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة...)	45
(ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا...)	36
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها...)	35
(لينفق ذو سعة من سعته...)	37
حرف الميم	
(ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه...)	

(ما كان محمد أبا أحدا من رجالكم...) 23
حرف الهاء 17
(هن لباس لكم و أنتم لباس لهن...)
(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق...) أ
حرف الواو 20
(و إن امرأة مؤمنة وهبت نفسها لنبي...)
(و أن تجمعوا بين الأختين...) 19
(و جعلنا الليل لباساً...) 42،43
(و من كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون...) 33
حرف الياء أ
(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ...)
(يا أيها النبي لا يحل لك لك النساء من بعد...) 13
13

فهرس الأحاديث

الحديث الصفحة

حرف الألف

(أودي عنك كتابك و أتزوجك...) 17
(ابدأ بنفسك فتصدق عليها...) 37
(اتقوا الله في النساء...) 36
(اختر منهن أربع و فارق سائرهن...) 39
(اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه ...) 31
(ألا و حقهن عليكم أن تحسنوا...) 37
(أمسك أربعا و فارق الأخرى...) 39
17

(أمسك عليك زوجك واتق الله...) 11

(أو خير من ذلك...) 16

(أنت أخي و ابنتك تحل لي...) 31

(أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها) 36

(أين أكون غدا) 32

(انه ليس بك هوان على أهلك...)

حرف التاء 31

(تطعمها اذا طعمت وتكسوها...) 07

(تناكحوا تكاثروا...)

حرف اللام 43

(لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها...) 35

(اللهم هذا قسمي فيما أملك...)" 31

(لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة...)

حرف الميم 21

(ما بدلني الله خير منها...) 35

(من كانت له امرأتان يميل لإحداهما...)"

حرف الياء 30

(يا بنية استمعي وسمعي...) 16

(يتزوج حفصة من هو خير من عثمان و يتزوج...)" 36،49

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...)

فهرس الأعلام

حرف الألف

- أبو بكر 15
- أم حبيبة 18
- أرتورميسون 44
- أبي رهم بن عبد العزي 19
- أبو زهرة 40
- أم سلمة 16،30،32 – أسماء بنت الحارثة 30
- ابن عمر 39 – أم الفضل 18
- ابن المنذر 31
- أميمة بنت عبد المطلب 17
- أنس 32
- أنيس منصور 08
- أبي هريرة 30،31،35

الباء

- باتريك جدرس 44
- بول أشميد 08

الجيم

- جبران خليل جبران 11
- جبير بن مطعم بن عدي 22
- سيد قطب 12
- سيرين 18

الشين

- الشافعي 31،38،40

الطاء

- الطريف عبد الله العلمي 25
- الطفيل بن الحارث بن المطلبين مناف 16

العين

- عائشة بنت أبي بكر 15–22–21–20– 35–33– 36
- عبد الله بن أحمد الطيار 42
- عبد الله بن بكر السهمي 30
- عبد الله بن جحش 16
- عبد الله بن يزيد 35
- عبد الله بن عبد الأسود المخزومي 16
- العباس بن عبد المطلب 18
- عثمان بن عفان 16
- عروة 15
- عطاء بن أبي رباح 15
- عمر بن الخطاب 15،16
- عمر بن سعد 30

الغين

- غيلان الثقفي 39

القاف

- القرطبي 40
- القريشي 31
- القشري 30

- جوارية بنت الحارثة 17
- جور كيليمو نصو 08

الحاء

- حسان بن ثابت 18
- حفصة بنت عمر بن الخطاب 15

الخاء

- خالد بن سعيد بن العالي 18
- خديجة بنت خويلد 14،20،21
- خنيس بن حذافة السهمي 15

الراء

- رمسيس الثاني 02

الزاي

- زيد بن الحارث 17،22
- زينب بنت جحش 17-22
- زينب بنت خزيمة 16

السين

- السكران 14
- سودة بنت زمعة 14-41
- قيس بن الحارث 39

الكاف

- الكسائي 37

الميم

- ماريا القبطية 18
- مارتن لوثر 02
- متولي الشعراوي 20
- محمد بن الحسين 30
- محمد يوسف موسى 10
- مرجليوت 21
- موبير 21
- ميمونة بنت الحارث 18

فهرس المصادر و المراجع

المصادر :

- القرآن الكريم

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير ستة 2005 المتضمن قانون الأسرة
- منشور وزارة العدل الصادر في 23 ديسمبر 1989
- المراجع

حرف الألف

- أحكام الأسرة في الإسلام (الدكتور محمد مصطفى شلبي) دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1973 بيروت.
- الأحوال الشخصية (الإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي 1950 القاهرة
- اسم الغابة في معرفة الصحابة (ابن الأثير) دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، 1422 هـ/2001 م، بيروت، الجزء الخامس.
- الإسلام والمرأة عقيدة ومنهج (محمد متولي الشعراوي) الطريق للنشر و التوزيع ،1990 ، الإسكندرية.
- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (الدكتور أحمد فراج حسن) الدار الجامعية الجديدة 2004 الإسكندرية.
- أحكام الزواج في ظل الكتاب والسنة (الدكتور عمر سليمان الأشقر) ، دار النفائس ، الطبعة 3 ، 1997 الأردن.
- أحكام النساء (الإمام حافظ ابي الفرج ابن الجوزي) دار الكتب العلمية ، الطبعة 3 ، بيروت لبنان ،الجزء 4.

حرف التاء

- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار(محمد رشيد رضا)، دار المعرفة ، بيروت ، الجزء4
- التفسير الكبير (فخر الرازي) دار احياء التراث العربي ، الطبعة 3 ، بيروت ، الجزء 9.

حرف الجيم

- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (الأستاذ عبد العزيز سعد)، الطبعة2 منقحة و مزيدة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

حرف الحاء

- حقوق الزوجين ، دراسة نقدية لقانون الأحول الشخصية (الأستاذ أبو الأعلى المودودي)، دار السعودية للنشر.
- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (الأستاذ مولاي ملياني بغدادي) قصر الكتابة طبعة 1997.

– حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم و السنة النبوية و الآراء الفقهية المعتمدة (الدكتور ابراهيم عبد الهادي أحمد النجار) المكتبة الثقافية، 1995 عمان.

– حقوق النساء في الإسلام (محمد رشيد رضا) تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، 1984 بيروت.

الراء

– الرسول (سعيد حوى) شركة الشهاب ، طبعة منقحة ، الجزائر.

– روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن (محمد علي الصابوني)، مكتبة الغزالي 1980، دمشق ، الجزء الثاني.

الزاي

– الزواج والطلاق في الشريعة و القانون ، مدخل فقهي عام ، قانون الأسرة ، قضاء المحمكة العليا ، دار العلوم.

– الزواج في الشريعة الإسلامية (الدكتور أحمد محمود الشافعي)، طبعة 1997 الإسكندرية

– الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي (محمد كمال الدين إمام) ، الإسكندرية

– الزواج و الطلاق في فانون الأسرة الجزائري (أ. عبد العزيز سعد) الطبعة 3

السين

– سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد المالك بن هشام ، دار الفكر ، الجزء 1

– شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج وانحلاله (الدكتور مصطفى السباعي) المكتب الإسلامي ، الطبعة7 ، المجلد الأول ، 1998 الجزء الأول.

– شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق (أ. فضيل سعد) ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الجزء الأول.

الشين

– شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج و انحلاله (الدكتور مصطفى السباعي) المكتب الإسلامي ، الطبعة 7 ، المجلد الأول ، 1998، الجزء الأول.

– شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق (أ.فضيل سعد) ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الجزء 1

العين

– العدل في التعدد(أحمد الطيار) دار العاصمة الطبعة1، 1413 هـ الرياض

– عشرة النساء من الألف إلى الياء (أ،أبو حوض أسامة بن كمال بن عبد الرزاق)الطبعة1

– علم النفس الاجتماعي (الأستاذ حافظ الجمالي) مطبعة جامعة دمشق 1962

–العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي (الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا) ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2000، الإسكندرية.

الفاء

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري (العسقلاني الشافعي)، دار إحياء الثرت العربي ، طبعة 3 ، 1985 ، بيروت ، الجزء9

– الفقه الإسلامي و أدلته (وهبه الزحيلي) ، دار الفكر ، طبعة2 ، 1988 ، دمشق

– فقه السنة (الشيخ الإمام سيد سابق)، دار الكتاب العربي ، طبعة4 ، 1405هـ، 1985، بيروت

– الفقه المقارن للأقوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ، الزواج والطلاق (بدران أبو العينين بدران)، دار النهضة العربية ، بيروت ، الجزء 1

– فقه السيرة (محمد الغزالي) ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة الجزائر..

– في طلال القرآن (سيد قطب)، دار الشروق ، طبعة 11، 1405 هـ ، بيروت الجزء 1

القـاف

– قانون الأسرة الجزائري مبادئ الاجتهاد القضائي ، وفقا لقرارات المحكمة (الدكتور بلحاج العربي) ، طبعة 2000، بن عكنون الجزائر

– القوانين الفقهية (ابن جري) ، ترجمة المؤلف نقلا عن كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالية المؤلف الأستاذ محمد بن محمد بن نخلوف ، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة الامل

اللام

– لسان العرب المحيط (ابن منظور) الدار المصرية للتأليف و الترجمة طبعة مصورة من طبعة بولاق

الميم

– مباحث في قانون الأسرة الجزائري (الأستاذ عبد الفتاح ثقية) دار تالة للنشر، الطبعة 1999–2000

– المرأة في القران الكريم (محمد متولى الشعراوي) ، دار الرحاب للنشر، و الفنون المطبعية، الجزائر.

– المجموعة الكاملة (عباس محمود العقاد) ، دار الكتاب اللبناني، الإسلاميات1، الطبعة 1، 1974 بيروت.

– المجموعة الكاملة للمؤلفات العربية (جبران خليل جبران) أشرف على تنسيقها ميخائيل نعيمة.

– المرأة في طغيان النظام الغربي و لا طائف التشريع الرباني(محمد سعد رمضان البوطي) دار الفكر المعاصر، طبعة 1996، بيروت.

– معلمة الإسلام (أنور الجندي) المكتب الإسلامي ، طبعة 2، 1980، دمشق المجموعة الأولى.

– المفصل في أحكام المرأة والبيت، المسلم في الشريعة الإسلامية (عبد الكريم زيدان) مؤسسة الرسالة ، الطبعة3 ، 1417هـ، 1997م بيروت الجزء6 و 7

– منبر الإسلام الصادر في 1973.

– من رسائل الإسلام و المجتمع ، قانون الأسرة و المقترحات البديلة (الشيخ شمس الدين) الطبعة 1 2003

النون

– نساء النبي (الدكتورة عائشة عبد الرحمان بنت الشاطئ) ، دار الكتاب العربي 1989، بيروت

– نيل الأوطار الشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني)، دار الجيل بالمطبعة الأميرية ، المجلد3، 1997 بيروت ، الجزء 5

الواو

– الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج و الطلاق و العدة والمتعة و ما يتعلق بها من أحكام (الدكتور حسن علي السمنى) الطبعة 1999،1998

مواقع الأنترنيت

www.attareek-org/detail
www.ahad.ahad.com/index

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

فهرس المحتويات :

- **مقدمة**..... أ،ب،ت

.

01

- **تمهيد:** لمحة تاريخية عن

01

التعدد.....

01

- **التعدد عند العرب في العصر**

02

الجاهلي.....

02،03

- **التعدد عند**

05

اليهود.....

06

...

06

- **التعدد عند**

09

المسيح.....

11

.....

13

- **التعدد في ظل**

13

الإسلام.....

19

.

23

الفصل الأول : مبررات التعدد في الشريعة الإسلامية.....

28

المبحث الأول: مبررات تعد الزوجات.....

29

المطلب الأول: المبررات

29

الطبيعية.....

36

39

المطلب الثاني: لمبررات **44**

الاجتماعية..... 44

المطلب الثالث: المبررات 46

الخاصة..... 47

المبحث الثاني: ضرورات التعدد في ظل 48

الإسلام..... 51

المطلب الأول: مبررات تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم..... 51

المطلب الثاني: شبهات حول تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم و الرد 54

عليها..... 57

المطلب الثالث : بعض الشبهات حول التعدد المباح في الإسلام و الرد 60

عليها..... 56

الفصل الثاني : قيود التعدد في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة 59

الجزائري.....

المبحث الأول : قيود التعدد في الشريعة

الإسلامية.....

المطلب الأول: تحقيق العدل بين

الزوجات.....

المطلب الثاني: القدرة على

الإنفاق.....

المطلب الثالث: العدد المرخص به

شرعا.....

المبحث الثاني:قيود التعدد في قانون الأسرة

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الجزائري.....

المطلب الأول: وجوب توافر المبرر

الشرعي.....

المطلب الثاني: تحقيق نية

العدل.....

المطلب الثالث: وجوب علم الزوجة السابقة و اللاحقة.....

المطلب الرابع: ادن

القاضي.....

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بقيود

التعدد.....

المطلب الأول: حق مطالبة الزوجة المتضررة بفك الرابطة الزوجية.....

المطلب الثاني: حق مطالبة الزوجة المتضررة

بالتعويض.....

- الخاتمة.....
- الفهارس الفنية.....

القيود الواردة على تعدد الزوجات في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري